جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القضاء في العملية الإنتخابية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :دولة ومؤسسات

من تقديم الطالب(ة):

بوالطين آسية ريان

حشايشي ربيعة

تحت إشراف:

بوخنان صبرينة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/قليب جمال	أستاذ معيد	رئيسا
أ/بوخنان صبرينة	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
د/رواق آمال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية2021

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبراسا يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر، الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

إلى كل أفراد عائلتي، وأخص بالذكر إخوتي الأعزاء يونس،شعيب ،أدم ورابح .

إلى كل صديقاتي و أخص بالذكر آمال، أسماء وعبير، وإلى زملاء دراستي الأعزاء، إلى كل من علمني حرفا، وأخد بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة خلال مشواري الدراسي.

بوالطين

آسية ريان .

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما، أمي نبع الحنان وأبي قرة عيني أدامهما الله، وإلى إخوتي ياسر ،صهيب ،رانية وأيمن.

كما لا أنسى أن أتقدم بخالص المحبة والصدق إلى زوجي رفيق دربي

اللهم إحفظهم لي وأدم الفرحة عليهم

حشايشي

ربيعة

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب،وفتح لنا أبواب العلم، وأمدنا بالصبر والإرادة .

إعترافا منا بالفضل والجميل، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير و الإمتنان إلى الأستاذة بوخنان صبرينة، لتفضلها قبول الإشراف على هذه المذكرة ،والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ومداخلاتها البناءة وملاحظاتها القيمة، ندعو لها بموفور الصحة والعافية .

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

وفي النهاية يسرنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون في مسيرتنا العلمية وفي إنجاز هذه المذكرة .

قائمة المختصرات:

ج ر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د ج :دينار جزائري

ص:الصفحة

ص ص:من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة:

مما لا شك فيه،أن الإنتخابات هي الطريقة المثلى للتعبير عن الإرادة الشعبية في التداول السلمي على السلطة، وذلك من خلال إنتخاب الشعب لممثليه اللذين يرى فيهم الكفاءة والقدرة على إدارة شؤونه وتلبية مطالبه وإحتياجاته وإيصال صوته .

فعملية الإنتخاب هي المرآة العاكسة لمدى ديمقراطية الدولة،وبحكم أهمية هذه العملية أحاطها المشرع الجزائري بجملة واسعة من الضمانات في مختلف مراحلها، وذلك بهدف حمايتها من التزوير والتدليس، وضمان سيرها الحسن، وسلامة نتائجها، ونزاهة وصحة إجراءاتها،وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرس هذه الضمانات لكل أطراف العملية الإنتخابية، وهم الناخب والمترشح والقائمون عليها[1].

وعليه يعتبر القضاء من أهم الضمانات المكرسة من طرف المشرع الجزائري،من أجل حماية العملية الإنتخابية عبر كافة مراحلها،سواء السابقة أو المعاصرة أو حتى اللاحقة لعملية التصويت.

ومن هذا المنطلق، فإن دور القضاء يتمثل في صورتين هما الإشراف والرقابة، قد يظهر أحدهما أو كلاهما في كل مرحلة من مراحل العملية،وتتمثل مظاهر إشراف القضاة على العملية الإنتخابية في عضويتهم ومهامهم داخل عدة لجان تنظم الإنتخابات، أما بالنسبة لمظاهرالرقابة، فتتمثل في تكريس حق الطعن أمام كل من القاضي الإنتخابي والقاضي الجزائي في جميع المراحل، وكذلك رقابة المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

---

[1] الأمر رقم 21ـ01 المؤرخ في26 رجب عام 1442هـ الموافق ل10 مارس سنة 2021 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 28 محرم 1442هـ الموافق ل16 سبتمبر سنة 2020 ،ج ر 54 الصادرة بتاريخ 16 سيتمبر 2020.

من خلال ما سبق ذكره، تتضح لنا الأهمية العلمية والعملية للعملية الإنتخابية ، علميا كونها من أهم مواضيع القانون الدستوري وعمليا لأنها الأداة أوالوسيلة التي توصل للحكم،

والتي كانت سببا في تكريس إشراف ورقابة القضاء عليها من خلال كل مراحلها، وهذا لتسير بشكل صحيح ونزيه، يؤدي بالضرورة إلى التعبير الصحيح عن إرادة الناخبين والأمة ككل،و تؤدي كذلك إلى تولي الكفاءات للمناصب المهمة والمحورية التي يفترض أن تحدد مسار ومصير البلاد خلال العهدة الإنتخابية، فإما أن تدفع بالبلد إلى التطوروالإزدهار وإما العكس.

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في:

موضوع العملية الإنتخابية كان محل دراسة لنا خلال السنة أولى ماستر.

موضوع من أهم مواضيع القانون الدستوري، الذي يشكل عماد تخصصنا الدراسي في مرحلة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات

وإلى أسباب موضوعية هي :

الأهمية التي تحظى بها العملية الإنتخابية، كونها الطريق إلى تقلد أهم مناصب الدولة ،إضافة إلى ذلك التعديلات الجد مهمة التي جاء بها الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تعكس أهمية حماية المسار الإنتخابي وضمان نزاهته، خاصة بعد ما شهدته الجزائر من إضطرابات وتغيرات منذ سنة 2019.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإن أهداف هذه الدراسة تتمثل في تسليط الضوء على فعالية دور القضاء في العملية الإنتخابية منذ أولى مراحلها إلى آخرهافي ظل القوانين السارية المفعول،وتعريف أطراف العملية الإنتخابية وعلى رأسهم الناخب بحقه وواجبه في حماية العملية الإنتخابية عن طريق القضاء، وذلك لما يعرف به المواطن الجزائري من جهل بإجراءات سير العملية الإنتخابية، وبالدور الجوهري المنوط به في ضمان نزاهتها،وذلك بواسطة ما خول له المشرع الجزائري من حقوق في هذا الصدد .

ونشير أن موضوعنا كان محل العديد من الدراسات المتخصصة سابقا، والتي ساعدتنا في توضيح، وفهم أبعاد هذا الموضوع نذكر منها :

ـ خنتاش عبد الحق، تناولت هذه الدراسة الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخاب في الجزائر، تناولت هذه الأطروحة كل من الأحكام العامة للتجريم الإنتخابي، وتطرقت لخصوصية قواعد الحماية الجزائية للإنتخابات، وتناولت نطاق هذه الحماية .

ـ دندن جمال الدين، وتمثل موضوعها في دور القضاء في العملية الإنتخابية كدراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، وأهم ما ركز عليه في هذه الدراسة المقارنة تبيان دور القضاء في العملية الإنتخابية في الجزائروفرنسا، وذلك في كل مراحل هذه العملية،و إبراز الضمانات المقدمة من كلا التشريعين لحماية كل مراحله.

ـ بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في القانون الجزائري، وقد تضمنت هذه المذكرة ماهية الإشراف القضائي على الإنتخابات، وكذلك مظاهر إشراف القضاء على العملية الإنتخابية من أول مرحلة إلى أخرها .

لا تخلو أي دراسة مهما كان مجالها ومستواها من صعوبات تواجه الباحث، فيما يخص موضوعنا تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا في ندرة المراجع المتخصصة، إضافة إلى ظروف جائحة كورونا التي صعبت علينا التنقل لولايات أخرى من أجل إقتناء و إستعارة المراجع،كذلك التعديلات التي عرفها قانون الإنتخاب بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 .

تهدف دراستنا إلى إبراز ،تحليل،ونقد دور القضاء في العملية الإنتخابية،في ظل مانص عليه التشريع الجزائري.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور القضاء في كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي :

ما مدى فعالية دور القضاء في المرحلة السابقة للإقتراع؟

ما مدى فعالية دوره في المرحلة المعاصرة للإقتراع ومابعدها؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي، وكذا المنهج التحليلي، وذلك لإستعراض كافة الأحكام المتعلقة بكل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية ،التي وردت في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، ومن ثم تحليلها و إستخراج الموفق منها والمعيب.

وقد قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين هما:

الفصل الأول : دور القضاء في المرحلة السابقة للإقتراع

وينقسم بدوره إلى مبحثين هما :

المبحث الأول:دور القضاء في إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية

المبحث الثاني:دور القضاء في مرحلتي الترشح والحملة الإنتخابية

الفصل الثاني : دور القضاء في المرحلة المعاصرة للإقتراع وما بعدها

وقد قسمناه أيضا إلى مبحثين :

المبحث الأول:دور القضاء في عملية التصويت

المبحث الثاني: دور القضاء في عمليتي الفرزوإعلان النتائج

الفصل الأول: دور القضاء في المرحلة السابقة للإقتراع

تعتبر المرحلة السابقة للإقتراع مرحلة محورية في العملية الإنتخابية،فضبط هذه المرحلة والعمل على تسييرها بشكل دقيق، ينعكس إيجاباعلى نزاهة وصحة العملية الإنتخابية، ولذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات، بقصد حمايتها وضمان سلامتها وخلوها من التلاعب والتزوير. [1]

تتمثل المرحلة السابقة للإقتراع في مجموعة من العمليات التحضيريةالمتتالية والمتتابعة، المقصود منها تنظيم وتحضير عملية الإقتراع لضمان سيرها على أحسن وجه ،وتتمثل هذه العمليات في مرحلة القيد في القوائم الإنتخابية ومراجعتها، وكذا عملية الترشح للإنتخابات، وأخيرا الحملة الإنتخابية ،هذه العمليات كرس لها المشرع الجزائري مجموعة معتبرة من الضمانات لحمايتها وضمان نزاهتها وصحتها، تتمثل هذه الضمانات في تكريسه لرقابة القضاء على هذه العمليات، لكن مع حرص المشرع الجزائري على تكريس الحماية سالفة الذكر، أغفل في نفس الوقت مرحلة جد مهمة ومؤثرة في صحة ونزاهة العملية الإنتخابية وهي مرحلة تقسيم الدوائر الإنتخابية .

تقسيم الدوائر الإنتخابية يرتبط إرتباطا وثيقا بالتوازن النسبي للصوت الإنتخابي، حيث يفترض أن يتم تقسيمها لتوزيع عدد الناخبين بشكل متساوي أومتقارب بين الدوائر الإنتخابية من أجل فرض التوازن على التمثيل داخل المجالس المنتخبة ،ولذلك وجب على المشرع الجزائري فرض رقابة القضاء على هذه العملية، كون القضاء جهة محايدة ومستقلة يفترض أن تضمن رقابتها على هذه العملية نزاهتها وصحتها [2].

وسوف ندرس هذا الفصل حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول : دور القضاء في إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابي

---

[1] دندن جمال الدين ،دور القضاء في العملية الإنتخابية،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ،2016/2017 ،ص10.

[2] يعيش تمام شوقي ،آليات تقسيم الدوائر الإنتخابية، دراسة تأصيلية مقارنة،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الوادي ،الجزائر،عدد 5،جوان 2012،ص259.

المبحث الثاني: دور القضاء في مرحلتي الترشح والحملة الإنتخابية

المبحث الأول:دور القضاء في إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية

تعد عملية إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية من أهم مراحل الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية،فصحة القوائم الإنتخابية ومصداقيتها تعني بالضرورة صحة ونزاهة العملية الإنتخابية،وكذا تعبير أمثل عن إرادة الناخبين والأمة ككل.[1]

وسوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث، إلى الجهة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية (المطلب الأول)،والمنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية

نظرا للأهمية البالغة للدورالذي تقوم به هذه اللجنة، وتأثيره المباشر على نزاهة وصحة العملية الإنتخابية، فإنه من الأهمية بمكان تناول تشكيلة هذه اللجنة(الفرع الأول)،ثم الإختصاصات والمهام المنوطة بها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية

بالعودة إلى الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي الخاص بالإنتخابات، نجده ينص في مادته 63 الفقرة 2على ما يلي:

" تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية من :

_قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،رئيسا

_ثلاثة (3)مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية.

_توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ،أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد "[1].

[1] دندن جمال الدين ،مرجع سابق ،ص14.

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري منح رئاسة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، لقاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،ويكون بذلك قد أشرك السلطة القضائية في عملية وضع ومراجعة القوائم الإنتخابية،وذلك رغبتا منه في منح اللجنة مزيدا من الحياد و الإستقلالية وإضفاء النزاهة على عملها، كون السلطة القضائية سلطة مستقلة، وهي رمز للعدل والنزاهة والحياد، كما أنها الحامي الأقوى لحقوق وحريات الأفراد.[2]

نلاحظ أيضا،منح رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا صلاحية واسعة في إختيار القاضي رئيس اللجنة،وذلك يجعل إحتمالية إنتماءه للقضاء العادي أو الإدراي مفتوحا.[3]

نظرا لأهمية الدور المنوط باللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، فإنه من الضروري منح القضاة دورا أوسع في تشكيلتها، وذلك لحماية العملية الإنتخابية وضمان عدم العبث بإرادة الناخبين .[4]

نرى أن التشكيلة الحالية للجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية هي من أحسن التشكيلات، مقارنة مع ما كان سابقا في ظل القانون العضوي 16-10[5]،كون معظم أعضاء التشكيلة الحالية يمتازون بالحياد و الإستقلالية، وهو ما يضمن ممارستهم لمهامهم بكل شفافية ومصداقية،مع الإشارة إلى عدم فائدة وجود الموظف البلدي ضمن هذه التشكيلة، فرغم ما يشترط فيه فإنه يظل مجرد مظهر من مظاهر التبعية للسلطة التنفيدية،كما نرى أنه كان من الأفضل إشتراط مستوى تعليمي جامعي على الأقل في الناخبين اللذين تختارهم

---

[1] المادة 63من الأمر رقم 21ـ01 المؤرخ في26 رجب عام 1442هـ الموافق ل10 مارس سنة 2021 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[2] دندن جمال الدين ،مرجع سابق،ص 17.

[3] سماعين لعبادي،المنازعات الإنتخابة ،دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراء علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012_2013 ،ص19.

[4] دندن جمال الدين ، مرجع سابق ،ص18.

[5] االمادة 15من لقانون العضوي رقم 16_10 المؤرخ في22 ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات ،جريدة رسمية عدد 50 ،المؤرخة في 25 غشت سنة 2016.

السلطة الوطنية المستقلة،وذلك بهدف ترقية أداء اللجنة، ومنح الفرصة للنخبة المثقفة و المتعلمة للمشاركة في هذه العمليات المهمة .

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية

تمارس هذه اللجنة عدة إختصاصات مهمة خولت لها بموجب القانون،ومن أهم الإختصاصات التي خولت لها في هذه المرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية (أولا)،وتلقي الطعون الإدارية والفصل فيها (ثانيا).

أولا: مراجعة القوائم الإنتخابية

تتم مراجعة القوائم الإنتخابية بصفة دائمة في الثلاثي الأخير من كل سنة (1)، و كذلك بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي أو إستفتائي بصفة إستثنائية،وذلك بموجب المرسوم رئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية (2)، وتتم المراجعة طرف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة للإنتخابات [1].

1المراجعة العادية (السنوية):

بالعودة إلى نصوص الأمر 21-01 نجد أن المراجعة العادية تتم بشكل دوري سنويا، وذلك في الثلاثي الأخير من كل سنة .

تجتمع اللجنة للقيام بمهامها، بناء على إستدعاء من رئيسها، وتحدد قواعد سيرها ومقرها وقائمة أعضائها الإسمية، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة .[2]

طبعا وكما هو واضح، تجتمع اللجنة البلدية للقيام بتسجيل المواطنين اللذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، ولم يسبق لهم التسجيل في القائمة الإنتخابية ،وكذلك مراجعة القوائم الإنتخابية الدائمة من أجل تصفيتها من العناصر والأفراد الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا .

---

[1] المادة 62،63 من الأمر رقم 21_01.

[2] المادة 62،63من الأمررقم21_01 .

2المراجعة الأستثنائية:

بالرجوع إلى نص المادة 62 فقرة 2 نجدها تنص على ما يلي :

"يمكن مراجعة القوائم الإنتخابية إستثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية،والذي يحدد فترة إفتتاحها وإختتامها" [1].

ومنه فالمراجعة الإستثنائية تفتح بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية ،وذلك بهدف ضبط القوائم الإنتخابية قبل كل إستحقاق إنتخابي .

تعمل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية في إطار هذه العملية على تسجيل كل الأشخاص اللذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا في القوائم الإنتخابية،وكذا شطب الأشخاص اللذين لم يستوفو الشروط أو لم تعد تتوفر فيهم للأسباب المنصوص عليها قانونا [2]،وذلك من أجل ضمان سلامة وصحة القوائم الإنتخابية .

نلاحظ مما سبق أن القضاء يمارس نوعا بسيطا من الإشراف القضائي على مرحلة القيد في القوائم الإنتخابية ومراجعتها، وذلك من خلال منح رئاسة اللجنة المختصة في هذه العملية إلى قاضي، ومنحه صلاحية تلقي التظلمات و الإعتراضات المقدمة من طرف أصحاب الحق، وإحالتها للجنة لدراستهاوالفصل فيها ،كما يخول له بموجب القانون تبليغ قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن، وهو ما يمنحه دورا رئيسيا في الإشراف على كل مراحل العملية .

ثانيا: الطعن الإداري

بالعودة إلى الأمر 21-01 نجد أنه ينص على وجوبية التظلم الإداري،وكون قانون الإنتخاب هو قانون خاص فإن أحكامه تقيد القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون

---

[1] المادة 62 من الأمر رقم 21_01 .

[2] خلالفة هالة ، المنازعات الإنتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16 ،مذكرة ماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2019/2018 ،ص31.

08-09 وهي جوازية التظلم الإداري،وسوف ندرس هذا العنصر من خلال التقسيم اللآتي:

أصحاب الحق في الطعن(1)، وإجراءت الطعن (2)

1أصحاب الحق في الطعن:

نص المشرع الجزائري في المادة 66 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات على مايلي:

" يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية، أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي "[1]،وكذالك في المادة 67 من نفس الأمر على ما يلي :

" لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق،أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ،ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي " [2]،نلاحظ من خلال نص المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري رغبتا منه بفرض الرقابة الشعبية على مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها، فإنه وسع من دائرة الأشخاص أصحاب الحق في ذلك،واللذين تعد طعونهم الإدارية المتمثلة في الإعتراضات خاصة، كتنبيه للجنة البلدية لتصحيح ومعالجة ما يشوب القوائم الإنتخابية، وذلك لتسليط الضوء على الأسماء التي لم تسجل، أو لم تشطب، أو تم تسجيلها بشكل متكرر .[3]

2إجراءات الطعن:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 68 من الأمر 21-01المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي:

---

[1] المادة 66من الأمر رقم 21_01.

[2] المادة 67من الأمر رقم 21_01.

[3] بوكوبة خالد و موسى نورة،المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 04، العدد 02،سنة 2019،ص857.

" يجب تقديم الإعترضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 66و67من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10)أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العمليات المذكورة في المادة 65 من هذا القانون العضوي .

يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5)أيام في حالة المراجعة الإستثنائية، تحال هذه الإعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي ،التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس اللجنة البلدية، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية،أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية".[1]

من خلال المادة أعلاه، يترآى لنا عدم تقييد المشرع الجزائري لأصحاب الحق بذكر أسباب وأسانيد معينة في طعنهم الإداري، بل ذكر فقط الآجال والجهة المختصة بتلقي الإعتراضات .[2]

المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية

نظرا للأهمية البالغة لمرحلة القيد في القوائم الإنتخابية ضمن الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، أحاطها المشرع الجزائري بضمانات متعددة، فإضافة إلى تكريسه لحق الطعن الإداري المذكورسابقا،فقد خول أصحاب الحق كذلك حق الطعن في قرار رفض الإعتراضات (الفرع الأول)، وأيضا أحاط العملية بالحماية الجنائية، من خلال تجريمه لعدة أفعال من شئنها المساس بصحة ونزاهة وحسن سير المرحلة المذكورة أعلاه،وهذه الحماية الجنائية تسمي في صلب النصوص القانونية بالجرائم الإنتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الطعن في قرار رفض الإعتراضات

من أجل فرض رقابة القضاء على عملية إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها، منح المشرع الجزائري أصحاب الشأن الحق في الطعن في قرار رفض الإعتراضات الصادر عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، وذلك أمام الجهة المختصة، ولذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الجهة المختصة(أولا)،وأصحاب الحق في الطعن(ثانيا)،ثم إجراءات الطعن (ثالثا).

---

[1] المادة 68من الأمر رقم 21_01 .

[2] بوكوبة خالد و موسى نورة ،مرجع سابق ،ص858.

أولا :الجهة المختصة

نص الأمر 21_01 في المادة 69 منه الفقرة 3على ما يلي :

" يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا،أوالمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج " [1].

نشير إلى أن المشرع الجزائري أسند المنازعات الخاصة بصحة القوائم الإنتخابية إلى القضاء العادي، بعد أن كانت في فترة سابقة من إختصاص القضاء الإداري، ونرجع السبب لكون القضاء العادي أكثر خبرة ودراية بالشروط الواجب توافرها في الأشخاص المسجلين في القائمة الإنتخابية، مثل الجنسية ،الأهلية والموطن[2].

إضافة إلى ذلك فالمحاكم العادية تكون أقرب للمواطنين، كونها أكثر عددا من المحاكم الإدارية ،كما أن تخفيف الحمل على المحاكم الإدارية من خلال منح الإختصاص في هذه الحالة للمحاكم العادية من شأنه تسهيل عملية الفصل في الطعون في أجالها وبأحكام ذات نوعية أحسن[3].

نؤيد موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد، كونه جاء لأسباب منطقية ومقنعة أسلفنا ذكرها.

ثانيا:أصحاب الحق في الطعن:

نصت المادة 69 من الأمر 21-01 الفقرة1و2 على ما يلي:

" يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5)أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ القرار .

في حالة عدم التبليغ،يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية(8)أيام كاملة،إبتداء من تاريخ الإعتراض" [4].

---

[1] المادة 69 من الأمر رقم 21_01.

[2] بورايو محمد ياسين ، الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية 2017/2016، ص92.

[3] دندن جمال الدين ،مرجع سابق،ص48.

[4] المادة 69 من الأمر رقم 21_01.

من خلال نص المادة أعلاه، يظهر لنا غموض التعبير المستعمل من طرف المشرع الجزائري، حيث أنه لم يحدد بوضوح ودقة من هم الأطراف المعنية التي يحق لها ممارسة حق الطعن القضائي،ومنه يمكننا إستنتاج هؤلاء الأشخاص بالعودة إلى من لهم حق التظلم و الإعتراض على القائمة الإنتخابية، اللذين تطرقنا لهم سابقا في الطعن الإداري، لأنهم هم أصحاب المصلحة في القيد، أو الشطب من القائمة الإنتخابية.

إضافة إلى ذلك نشير إلى أنه رغم ما نص عليه المشرع الجزائري من حق المرشحين وممثليهم في الإطلاع على القائمة الإنتخابية وإستلام نسخ منها، إلا أنه لم يعطهم حق الطعن فيها، أي أنه أنقص من قدرتهم في الرقابة على القائمة الإنتخابية إن لم نقل أعدمها [1].

ثالثا:الإجراءات و الآجال

بالرجوع لقانون الإنتخاب، نجد المشرع الجزائري إعتمد إجراءات بسيطة بالنسبة للطعن القضائي،حيث إكتفى بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة العادية المختصة إقليميا ومحكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للمقيمين في الخارج،وذلك في ظرف 5 أيام من تاريخ تبليغ قرار رفض الإعتراضات،أو8أيام في حالة عدم التبليغ، وذلك إبتداء من تاريخ الإعتراض، يقدم هاذا التصريح كتابيا أو شفاهيا، مع إعفاء الأطراف المعنية من المصاريف والرسوم، ومن شرط توكيل محامي،وهذا لخصوصية المنازعات الإنتخابية.

تبث الجهة المختصة في الطعن القضائي في خلال خمسة (5) أيام كأقصى حد بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .[2]

نعيب على المشرع الجزائري إستمراره في المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ دستوري بالغ الأهمية،وذلك رغم التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية التي تضمن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية عامة، والمنازعات الإنتخابية خاصة، وهو ما تم النص عليه من خلال الأمر 21-01 الخاص بنظام الإنتخابات، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على حق الطاعنين في إستئناف أحكام المحاكم العادية الخاصة بالقوائم الإنتخابية .

---

[1] دندن جمال الدين ،مرجع سابق ،ص49.

[2] بوكوبة خالد وموسى نورة ، مرجع سابق،ص860.

الفرع الثاني:الجرائم المرتبطة بالقوائم الإنتخابية .

توجد مجموعة من الجرائم مرتبطة بالقوائم الإنتخابية، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إليها .توجد جريمة تسجيل وشطب في القوائم الإنتخابية (أولا) وكذلك الجرائم الواقعة على القوائم الإنتخابية (ثانيا) بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة ببطاقة الناخب (ثالثا).

أولا:جريمة التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية:

تعتبر جريمة تزوير شهادة التسجيل أوالشطب من أبرز الجرائم المرتبطة بالقوائم الإنتخابية، ولهذا جرم المشرع الجزائري عملية القيد المخالف للقانون،حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أوصفات مزيفة، أو زور في تسليم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية، كذلك يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6,000 دج إلى 60,000 دج، وهذا وفقا لما نصت عليه المواد 278 و279 من الأمر 21_01 المتضمن النظام الخاص بالإنتخابات [1].

ثانيا:الجرائم الواقعة على القوائم الإنتخابية :

توجد مجموعة من الجرائم الواقعة على القوائم الإنتخابية، وعليه سوف يتم التفصيل فيها فيما يلي:

جريمة القيد المتكرر(1) ،جريمة إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الإنتخابية (2)، جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق (3).

1جريمة القيد المتكرر:

يحضر المشرع الجزائري القيد في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة، و يعني تكرار القيد أن يسجل الشخص في أكثر من قائمة إنتخابية في دوائر إنتخابية مختلفة، حيث أن القاعدة التي تحكم القيد في القوائم الإنتخابية هي وحدة القيد، وهذا يعني أنه بمجرد قيد شخص في قائمة إنتخابية لدائرة معينة، يكون قد إستنفد حقه في القيد،

[1] محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ،أنجق فائز وبيوض خالد،الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، سنة 2003 ،ص71.

وبالتالي مادام الأول قائما، فإن كل تكرار في القيد في أكثر من قائمة يشكل جريمة إنتخابية يعاقب عليها القانون .[1]

2_جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الإنتخابية :

يعتبر التسجيل في القوائم الإنتخابية قرينة دالة على التمتع بالأهلية القانونية، فالقانون يشترط في الناخب أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية، بحيث نص القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على أن كل شخص قام بالتسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج وفق ما نصت عليه المادة 278 من نفس الأمر. [2]

3_جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق :

لكل مواطن مسجل في إحدى الدوائر الإنتخابية الحق أن يطلب شطب شخص مسجل بغير حق، أو طلب تسجيل شخص قد أغفل تسجيله في نفس الدائرة مستعمل بذلك تصريحات مزيفة،ولقد نص القانون العضوي في المادة 282 من القانون العضوي لعام 2021، أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى03 سنوات وبغرامة من 6,000 دج إلى 60,000 دج[3].

ثالثا:الجرائم المتعلقة ببطاقة الناخب:

توجد مجموعة من الجرائم التي تتعلق ببطاقة الناخب يجب الوقوف عليها،وذلك لأهمية دور هذه البطاقة في تمكين الفرد من ممارسة حقه الإنتخابي وهذا ما سوف يتم توضيحه فيما يلي:

جريمة تزوير البطاقة الإنتخابية (1)، وكذلك جريمة إتلاف بطاقة الناخب (2)، وجريمة إخفاء بطاقة الناخب (3).

---

[1] مرجع سابق ،ص75.

[2] المادة 278 من الأمر رقم 21_01.

[3] سلامة عبد المجيد ، آليات إعداد وتطهير القوائم الإنتخابية في النظام الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث ، العدد الأول ،28_02_2019،ص90.

1جريمة تزوير بطاقة الناخب :

تعد بطاقة الناخب وسيلة إثبات لصاحبها بالجدول الإنتخابي، كون مجرد قيده في القائمة الإنتخابية يدل على قدرته لممارسة حقه الإنتخابي في جميع أنواع العمليات الإنتخابية ،غير أن هذه البطاقة قد تكون عرضة لتزوير، ولهذا يجب التصدي لهذه الجريمة التي تقوم على إستعمال الطرق الإحتيالية، كإستعمال الفرد أسماء مزيفة، أو إنتحال صفات غير صفات الفرد، أو تقديم معلومات مزورة، وهذا ما يؤدي إلى التأثير على حسن سير العملية الإنتخابية [1]،حيث نصت المادة 280 من القانون العضوي لعام 2021 على أنه يعاقب بنفس العقوبة التي نصت عليها المادة 279سابقا كل من قام بتزوير بطاقة الناخب [2]

2_جريمة إتلاف بطاقة الناخب:

نجد أن المشرع الجزائري وضع جريمة إتلاف بطاقة الناخبين، أو الإخفاء، أو التزوير في نفس المادة 280 من نفس القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات،حيث هذا التصرف الذي يقوم به الفرد من شأنه أن يؤثر على العملية الإنتخابية، وعلى هذا الأساس تصبح هذه البطاقة الإنتخابية غير صالحة للقيام بدورها الإنتخابي.[3]

3 جريمة إخفاء بطاقة الناخب:

تعتبر جريمة إخفاء بطاقة الناخب من بين الجرائم التي تؤثر على عملية ضبط القوائم الإنتخابية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على شفافية العملية الإنتخابية وحرمان الأفراد من ممارسة حقهم الإنتخابي .[4]

المبحث الثاني: دور القضاء في مرحلتي الترشح والحملة الإنتخابية

تعد مرحلة الإجراءات التحضيرية الموضوعية أحد أسس العملية الإنتخابية،وأحد المحاور الهامة التي تقوم عليها، وتضم هذه المرحلة مجموعة الإجراءات والقرارات والضمانات التي

---

[1] عبد الحق خنتاش ،الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة مولود معمري _تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،17_10_2019،ص215.

[2] المادة 280 ،279من الأمر رقم 21_01 .

[3] قرفي إدريس،الأحكام الموضوعية للجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثالث والثلاثون ،جانفي 2014،ص253.

[4] عبد الحق خنتاش ،مرجع سابق ،ص223.

يتم توفيرها لتسهيل عملية الترشح للإنتحابات، إضافة إلى الضوابط التي تنظم مرحلة الحملة الإنتخابية، و ذلك في خلال الفترة القصيرة التي تسبق الإقتراع .

فيما يلي سندرس مرحلتي الترشح (المطلب الأول)،والحملة الإنتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:دور القضاء في مرحلة الترشح

بالنظر لأهمية هذا الحق ومكانته المميزة بين الحقوق السياسية، كونه تحقيق للديمقراطية في التداول على السلطة،وإشراك الأفراد في إدارة بلادهم، من خلال حق إنتخاب من يرون فيهم الكفاءة والشروط المطلوبة لتمثيلهم،ونلاحظ أن المشرع الجزائري نظم هذه المرحلة بشكل دقيق[1]، وسوف ندرس هذا المطلب كما يلي : شروط وإجراءات الترشح (الفرع الأول)، والمنازعات المتعلقة بعملية الترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول :شروط وإجراءات الترشح

سنتناول من خلال هذا الفرع شروط الترشح (أولا)، ثم إجراءات الترشح (ثانيا).

أولا:شروط الترشح

تشترك جل الإنتخابات في معظم شروط الترشح لها، ولكنها أيضا تختلف في بعضها، وذلك نظرا لتميز وأهمية بعضها عن الآخر، وسنحاول دراسة هذا العنصر عن طريق إبراز الشروط المشتركة بين جميع الإنتخابات (1)، ثم إبراز الشروط التي تميز كل منها عن الأخرى (2).

1. الشروط المشتركة :

بالرجوع إلى الأمر 21-01 المتضمن النظام الخاص بالإنتخابات، نجده ينص على مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المترشح،أو قائمة المترشحين، وذلك بغض النظر عن نوع الإنتخاب، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي :

[1] بورايو محمد ياسين ،مرجع سابق،ص95.

أن يكون المترشح ناخبا، ويستوفي الشروط المذكورة في المادة 50 من الأمر المذكور أعلاه،أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، ويثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، كما لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لإرتكابه جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية ، أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبة، و ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين، وحسن سير العملية الإنتخابية. [1]

إضافة إلى ذلك تشترك الإنتخابات المحلية والتشريعية (نواب المجلس الشعبي الوطني) في إشراط أن تتضمن قوائم المترشحين عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث في الدوائر الإنتخابية التي تتضمن عدد مقاعد فردي، و إثنين في التي يكون عدد مقاعدها زوجي،كما يتعين على القوائم المترشحة للإنتخابات مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتخصيص نصف الترشيحات لمن هم أقل من 40 سنة على الأقل، كما يجب أن يكون ثلث المترشحين على الأقل دو مستوى تعليم جامعي، وهذا تحت طائلة رفض القائمة.[2]

إضافة إلى ذلك تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة، وذلك حسب الصيغ المنصوص عليها في الأمر 21-01 ،إضافة إلى كل هذه الشروط يجب ألا يكون المترشح في إحدى حالات التنافي التي نص عليها قانون الإنتخاب .[3]

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري إستحدث من خلال الأمر 21-01 شروط جديدة لم توجد سابقا، وهي إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية، وإثبات المترشح عدم تورطه في أعمال معينة تمس بنزاهته ونزاهة وحسن سير العملية الإنتخابية.

هذه الإضافات نثمنها بشدة، كون التهرب الضريبي من أسوء الظواهر والعوامل التي تؤدي الإقتصاد،وتؤثر سلبا على التنمية والتطور، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، أما بالنسبة للشرط المستحدث الآخر، فرغم أهميته فهو أيضا قابل للتأويل أي يمنح الجهة

---

[1] المواد 220،200،184من الأمر رقم 21_01.

[2] المواد 176،191 من الأمر رقم21ـ01.

[3] المواد 178،188،190،199،202 من الأمر رقم 21ـ01.

المختصة سلطة تقديرية واسعة في إستعماله، كون المشرع الجزائري لم يحدد دلائل معينة أو طرق تحقيق واضحة لإثبات القيام بتلك الأفعال،وهو ما قد يتسبب في تعسف الجهة المختصة في تأويل هذه النصوص .

كما تم إشتراط المناصفة بين الرجل والمرأة في الترشح في القوائم، وهو ما نستحسنه لأنه أحسن من نظام الكوطة السابق ،لكن نرى أن إشتراط المؤهل الجامعي كان لابد أن يشمل جميع المترشحين وليس نسبة قليلة منهم، كما كان يجب تحديده بشهادة معينة وذلك حسب نوع الإنتخاب ، فمثلا إنتخاب رئيس الجمهورية لا ضير من إشتراط شهادة دكتوراء في المترشحين له، وهذا كون بلدنا زاخرة بأصحاب الشهادات العليا اللذين يعانون من التهميش، فلماذا لا يتم إستغلال هذه الثروة والكفاءات لشغل هذه المناصب المهمة ؟

2الشروط التي تميز كل إنتخاب:

أ-الإنتخابات المحلية :

يشترط للترشح سن 23 سنة كاملة يوم الإقتراع على الأقل، إضافة إلى الشروط المشتركة .[1]

ب-الإنتخابات التشريعية :

إضافة إلى الشروط سابقة الذكر، يشترط للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني سن 25سنة كاملة يوم الإقتراع، إضافة إلى شرط عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين،أما بالنسبة لمجلس الأمة فيشترط للترشح له سن 35 سنة كاملة يوم الإقتراع،وأن يكون قد أتم عهدة بصفة كاملة كمنتخب في إحدى المجالس المحلية[2] .

غير أن المشرع الجزائري أغفل الفرق الشاسع بين شرط السن المطلوب للترشح لمجالس المحلية ومجلس الأمة، ولم يتدارك هذا الإشكال رغم عديد التعديلات التي مر بها قانون الإنتخاب، فأعضاء المجالس المحلية الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الأمة سيجدون شرط السن عائق أمامهم مع أنهم قد يكونون مستوفين لبقية الشروط، وهو إشكال عملي كون هؤلاء كانت نيتهم منذ البداية الترشح لعضوية المجالس المحلية .[3]

---

[1] المادة 184من الأمررقم21 ـ01.

[2] المواد 200،221 من الأمررقم 21ـ01.

[3] دندن جمال الدين ،مرجع سابق ،ص81.

ج_الإنتخابت الرئاسية :

تتميز الإنتخابات الرئاسية بشروط كثيرة عن غيرها، نظرا لأهمية المنصب فصاحبه سيكون الرجل الأول في البلاد، وصاحب الإختصاصات الواسعة والمهام الحساسة .

بالرجوع لنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على ما يلي : لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية، إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية، يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأم والأب و الزوج، وكذا عدم تجنس الزوج بغير الجنسية الجزائرية الأصلية ، أن يدين بالإسلام، ويكون متمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ويكون عمره 40 سنة كاملة يوم الإنتخاب، ويثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات كاملة على الأقل،يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يونيو 1942،يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولود بعد يوليو1942، وتقديم تصريح بممتلكاته العقارية المنقولة داخل وخارج الوطن،[1] كما ينص الأمر 21-01على شروط إضافية تتمثل في تقديم المترشح ضمن ملفه شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين ،إضافة إلى التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من الأمر المذكور أعلاه، وكذا شهادة تثبت إيداعه الكفالة المقررة في المادة 250 من نفس الأمر، ومجموعة من التعهدات منصوص عليها في القانون .[2]

نلاحظ أن الشروط المستحدثة بموجب هذا الأمر، وهي الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية، وعدم الإختلاط بأوساط المال المشبوه ،وعدم تأثيره على نزاهة العملية الإنتخابية لم تشمل إنتخابات رئيس الجمهورية

ثانيا :إجراءات الترشح

تختلف إجراءات الترشح حسب نوع الإنتخاب، وسوف نحاول دراسة هذا العنصر كما يلي:

إجراءات الترشح للإنتخابات المحلية (1)، إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية(2)،وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية (3).

---

[1] المادة 87من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] المواد 250،253،249 من الأمر رقم 21_01.

1إجراءات الترشح للإنتخابات المحلية :

بالعودة إلى نصوص الأمر 21-01 المتضمن النظام الخاص بالإنتخابات، نجده ينص بكل دقة ووضوح على هذه الإجراءات، وذلك من خلال المواد التالية: 177،179، إلى 182،183.

حسب نص المادة 177يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر بها الشروط المطلوبة قانونا سالفة الذكر على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يقدم التصريح الجماعي من طرف كل مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة بيانات معينة تنص عليها هذه المادة ، يقدم هذا التصريح وجوبا قبل خمسين يوما كاملة من تاريخ الإقتراع، وهذا ما نصت عليه المادة 179،يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ،لا يجوز القيام بأي إضافة،إلغاء،أو تغيير بعد الإيداع ماعدا في حالة الوفاةأو حصول مانع شرعي، كما لا يمكن الترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة إنتخابية وإلا رفضت قائمة الترشيحات بقوة القانون، كما لا يمكن التسجيل في قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين إثنين من نفس الأسرة، سواء بالقرابةأو المصاهرة من الدرجة الثانية، كما تنص المادة 183 أنه يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا، من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، يجب أن يبلغ القرار في أجل 8أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وذلك تحت طائلة البطلان، ويعد الترشح مقبولا بإنقضاء هذا الأجل .[1]

2 _إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية :

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، فإن المشرع الجزائري نص على نفس الإجراءات للترشح له مثل الترشح للمجالس الشعبية المحلية الفرق في آجل إيداع ملفات الترشح أمام المندوبية الولائية، ومنسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية، أو القنصلية في الخارج ، فموجب الأمر 21-05 المعدل والمتمم للأمر 21-01 صار الأجل 45 يوما بدل 50 يوما قبل تاريخ الإقتراع، كما جاء نفس التعديل أيضا بصلاحية رئيس السلطة المستقلة أن يمدد أجل دفع ملفات الترشح بأربعة أيام على الأكثر عند الإقتضاء ، وبعد أن تتم دراسة ملفات

[1] المواد 177،178،179،180،181،182،183من الأمر رقم 21-01.

الترشح، إما تقبل إذا إستوفت جميع الشروط والإجراءات، أو ترفض وذلك حسب نفس الإجراءات المتبعة عند رفض ملف الترشح للمجالس المحلية، وحسب نفس الآجال كذلك.[1]

أما بالنسبة لإجراءات الترشح لمجلس الأمة فهي بطبيعة الحال متميزة عن غيرها، فبالعودة إلى نصوص الأمر 21-01 نجده ينص على هذه الإجراءات في المواد 222 إلى 226 منه،وحسب هذه المواد يتم التصريح بالترشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، نسختين من إستمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة، ويملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا، وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يرفقون تصريحهم بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب، يسلم المصرح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ،تودع تصريحات الترشح في أجل 20 يوم قبل تاريخ الإقتراع كأقصى حد، ولا يمكن تغيير أو سحب الترشح بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي، تدرس الجهة المختصة ملفات الترشح وتفصل فيها إما بالقبول أو الرفض، في حالة الرفض يكون القرار معلل، ويجب أن يبلغ في أجل يومين كاملين إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. [2]

3إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية :

تضمن الأمر 21-01 هذه الإجراءات في مواده من 249 إلى 255 منه، تنص المادة 249 أنه يعد تصريحا بالترشح إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام ، يرفق هذا التصريح بوصل دفع الكفالة المقررة قانونا، إضافة إلى التوقيعات المنصوص عليها في هذا الأمر، يودع التصريح بالترشح في أجل ال40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة على الأكثر .

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداعها، ويتم تبليغ القرار إلى المترشح فور صدوره، ترسل السلطة المستقلة قرارتها مرفقة بالملفات إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24ساعة من تاريخ

---

[1] المواد 203،206من الأمر رقم 21_05 المؤرخ في 10رمضان 1442هـ الموافق ل22 أبريل سنة 2021يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21_01المؤرخ في 26رجب عام 1442 هـ الموافق ل10 مارس سنة 2021والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ،ج ر عدد 30 ، الصادرة في22أبريل سنة 2021.

[2] المواد 222،223،224،225،226من الأمر رقم 21_01.

صدورها ، تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 7أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور ،ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،لا يقبل ولا يعتد بإنسحاب المترشح بعد إعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا في الحالات المحددة في المادة 255 من الأمر 21-01.[1]

الفرع الثاني:منازعات عميلة الترشح

نظرا للأهمية البالغة لحق الترشح، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحمايته، لعل أهمها تكريسه حق الطعن القضائي في قرار الجهات المختصة برفض ملفات الترشح [2]،وهو ما ينتج عنه منازعات سوف نتطرق لدراستها حسب التقسيم الآتي: منازعات الترشح للإنتخابات المحلية (أولا)، منازعات الترشح للإنتخابات التشريعية والرئاسية (ثانيا)، والجرائم الإنتخابية (ثالثا).

أولا:المنازعات المتعلقة بالترشح للإنتخابات المحلية

بالعودة إلى نص المادة 183 من الأمر 21_01 نجدها تتناول الطعن القضائي في قرار رفض تصريحات الترشح لإنتخابات المجالس المحلية،الصادرة من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كما يلي:" ..يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3)أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4)أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة(3) أيام كاملة من تاريخ تبيلغ الحكم .

تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن

يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن

---

[1] المواد 249،250،251،252،253،254،255 من الأمر رقم 21-01.

[2] بورايو محمد ياسين ،مرجع سابق، ص112.

يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصده تنفيذه."[1]

بالمقارنة مع الوضع السابق، نجد المشرع الجزائري منح إختصاص الفصل إلى القضاء الإداري كجميع الأنظمة التي تنتهج الإزدواجية القضائية. [2]

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نرى أنه تم إقرار إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في القضاء الإداري، كما بالعودة إلى الأمر 21_01 نجده نص على إمكانية إستئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف [3]، وهذا على خلاف ما كان سابقا، حيث كانت أحكام المحاكم الإدارية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ،والذي كان يشكل مساس بمبدأ دستوري، هو حق التقاضي على درجتين ،و كان حرمان من فرصة مرور الحكم على جهة أعلى من المحكمة الإدارية لتصحيح أخطاءه في حالة وجودها، وبالتالي ضمان حماية أكبر لحق الترشح .[4]

نرى أن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أخد بأراء الفقهاء وإنتقاداتهم بالنسبة للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وبالتالي فهو كرس ضمانة إضافية لحماية المنازعات الإنتخابية التي تخضع إلى إختصاص القضاء الإداري.

نثمن سعي المشرع الجزائري لتعديل وتصحيح النقائص الموجودة في القضاء الإدراي ،لكن نشير إلى أنه وحسب الأمر 21_01 فإن إستئناف أحكام المحاكم الإدارية حاليا وحتى تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف يؤول إلى مجلس الدولة [5]،وهو ما يثير إشكاليات عدة أهمها قصر الآجال الممنوحة للمرشحين من أجل إستئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، وكذا بعد المسافة بين العاصمة مقر المجلس ومعظم ولايات الوطن، إضافة إلى ذلك الضغط الرهيب الذي سيعانيه مجلس الدولة للفصل في طعون كثيرة في فترة زمنية

---

[1] المادة 183 من الأمر رقم 21_01.

[2] بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،الجزائر ، 2009 ،ص234.

[3] أنظر المادة 183 من الأمر 21_01 ،مرجع سابق .

[4] حمامدة لامية ،مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر ،المجلد 2 ، العدد 1،جوان 2018،ص113.

[5] المادة 314 من الأمر رقم21_01.

وجيزة وهو ما يعود بالسلب على نوعية قرارات المجلس في هذا الصدد، وبالتالي المساس بحقوق المترشحين .

نرى كذلك أنه على المشرع الجزائري العمل جاهدا على تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف أو على الأقل بعضها، و ذلك للإستفادة من الضمانة المهمة المكرسة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالعودة إلى نص المادة 183 من الأمر 21_01 المتضمن قانون الإنتخابات، نلاحظ أنه لم يتم إشتراط شكليات معينة للطعن سواء أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف،ومنه فإنه علينا بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كونه ينص على القاعدة العامة في شروط رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري.[1]

ثانيا: منازعات الترشح للإنتخابات التشريعية والرئاسية

سنحاول دراسة هذا العنصر كما يلي: منازعات الترشح للإنتخابات التشريعية (1)، ومنازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية (2)

1_منازعات الترشح للإنتخابات التشريعية :

تتمثل الإنتخابات التشريعية في إنتخاب أعضاء ونواب مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، لذلك خلال دراستنا سوف ندرس كل منها على حدا منازعات الترشح للمجلس الشعبي الوطني(أ)، ومنازعات الترشح لمجلس الأمة (ب):

أ_منازعات الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني :

بالعودة لنص المادة 206 من الأمر 21-05 الذي يعدل ويتمم الأمر 21-01 المتضمن النظام الخاص بالإنتخابات، نجدها تنص على مايلي:" ... يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام إبتداء من تاريخ تبليغه،يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الإنتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه
تفضل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2) إبتداء من تاريخ إيداعه .

[1] دندن جمال الدين ،مرجع سابق ، ص ص120 _120.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدايرة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (2) إبتداء من تاريخ تبليغ الحكم .

تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الطعن في أجل يومين إبتداء من تاريخ إيداعه "[1]

تنص المادة 206 الفقرة الأخيرة وما قبل الأخيرة من الأمر 21-01 على ما يلي :"يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

يبلغ الحكم أو القرارحسب الحالة ،فور صدوره إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيده ".[2]

نلاحظ من خلال التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري للأمر 21-01،بعد فترة جد قصيرة من إصداره ودخوله في حيز النفاد، أنه قلص آجال الطعن القضائي أمام كل من المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية للإستئناف، وقام بمساواة الآجال بين المترشحين المقيمين في داخل الوطن وخارجه،كما قلص آجال الفصل في الطعون كذلك.

نرى أن هذا التعديل جد سلبي فيما يتعلق بالمقيمين في الخارج، فأجل3أيام غير كافي أبدا للتنقل من بلد الإقامة إلى الجزائر العاصمة من أجل الطعن في قرار رفض الترشح، وهاذا بسبب بعد المسافة وتعقيدات إجراءات السفروتكاليفها المرتفعة، وبالأخص حاليا في ظل الظروف الإستثنائية التي يفرضها تفشي فيروس كورونا، حيث أن معظم الدول أوقفت النقل الجوي ومنها بلدنا الجزائر، كما يتم فرض إجراء الحجر الصحي لمدة معينة بمجرد الوصول إلى البلاد .

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن تقليص آجال الفصل في الطعون لهوا إنتقاص من الضمانات المقدمة للمترشحين لضمان نزاهة العملية الإنتخابية عامة، ومرحلة الترشح خاصة.

---

[1] المادة 206 من الأمر رقم 21_05.

[2] المادة 206 من الأمر رقم 21_01.

ب_منازعات الترشح لإنتخابات مجلس الأمة :

بالعودة إلى المادة 226من الأمر 21_01،نجدها نصت في فقرتها الأخيرة أن قرار رفض الترشيحات لإنتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة يكون قابل للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 206 من هذا القانون العضوي، وبالتالي فهو خاضع أيضا للتعديل الذي مس هذه المادة، ومنه فقرار رفض الترشحات لإنتخابات مجلس الأمة يتم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنسبة للمقيمين في الداخل، والمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بالنسبة للمقيمين في بالخارج، وذلك إبتداء من 3أيام كاملة من تاريخ التبليغ في كلتا الحالتين،وتفصل المحكمة الإدارية المعنية في الطعن خلال 2 يوم من تاريخ إيداعه، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية المعنية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا، في أجل يومين من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية المعنية، تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ قرارها فورا للأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية السلطة المستقلة، أو منسقها لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، يبلغ حكم المحكمة الإدارية كذلك بنفس الكيفية ولنفس الأطراف .[1]

الملاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يفرق بين إجراءات الطعن القضائي بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على الرغم من الفروقات الجوهرية في طبيعة المجلسين، وطريقة تشكيلهما، وشروط وإجراءات الترشح لكل منهما، وكذا إجراءات الإقتراع ونوعه، ومنه فإن المشرع الجزائري أخضع الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح لمجلس الأمة لنفس الإجراءات والآجال الخاصة بالطعن في قرارات رفض الترشح للمجلس الشعبي الوطني.

2_منازعات الترشح الإنتخابات الرئاسية :

نص قانون الإنتخابات على إختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة، وهذا في كل من الإنتخابات المحلية والتشريعية، وكذا في إنتخاب 2/3ثلثي أعضاء المجلس الأمة، ولكنه

[1] المادة 226 من الأمررقم 21ـ01.

في المقابل لم يمنحه الإختصاص للفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية .[1]

بالعودة إلى الأمر 21_01 المتعلق بنظام الإنتخابات نجده نص من خلال المادة 252 على إختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات الإنتخابات رئيس الجمهورية، وذلك كما يلي : " ... يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ، ويحق له في حالة الرفض ، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة (48) ساعة من ساعة تبليغه."

كما تنص نفس المادة على مايلي :" ...تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية ،بما في ذلك الفصل في الطعون ، في أجل أقصاه سبعة (7)أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة ، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور.ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".[2]

نلاحظ من خلال نص المادة 252 أن المشرع الجزائري منح بشكل صريح إختصاص الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، وهذا ما نص عليه الأمر 21_01 المتعلق بنظام الإنتخابات، ولكن وبالعودة لنصوص التعديل الدستوري للسنة 2020 وتحديدا المادة 191 منه، نجدها تنص على مايلي: " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئيسية والإنتخابات التشريعية والإستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات "[3]،كما نلاحظ فإن المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تنص مطلقا ولم تشر حتى لإختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لإنتخاب الرئيس الجمهورية ،إذن على أي أساس إعتمد المشرع الجزائري في منحه للمحكمة الدستورية

[1] شامي ياسين ، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر،المجلد 05،العدد 02 ، أكتوبر 2020 ،ص100.

[2] المادة 252من الأمر رقم 21_01.

[3] المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

هذا الإختصاص بشكل صريح من خلال الأمر 21_01 المتضمن النظام الخاص بالإنتخابات ؟

إلا أنه سابقا في ظل القانون العضوي للإنتخابات 16_10،كان يمنح إختصاص الفصل في صحة الترشيحات لإنتخابات رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري دون سواه، وذلك بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهو ما كان يشكل إجحافا في حق المترشحين لهذه الإنتخابات، ومساسا بنزاهة العملية الإنتخابات، إلا أن جاء التعديل 19_08 لقانون الإنتخاب ليمنح سلطة الفصل في صحة الترشيحات لإنتخابات رئيس الجمهورية للسلطة المستقلة التي تم إستحداثها بموجبه، ولم يتم دسترتها حتى التعديل الدستوري لسنة 2020 ،ومنح سلطة التعقيب على قرارات هذه الأخيرة في هذا الشأن للمجلس الدستوري، أي أنه تم إنتزاع سلطة الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية ،وقد كانت خطوة حسنة حينها حيث أنه منح حق الطعن للمترشحين التي ترفض ملفاتهم، بعد أن كان قرار الرفض غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ،ولذا فإن هذه الخطوة أعتبرت إيجابية، ونالت تأييد الفقهاء كونها تعتبر ضمانة جديدة لنزاهة العملية الإنتخابية ومع صدور الأمر 21_01 والتعديل الدستوري لسنة 2020، و إستحداث المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري، كان الأجدر بالمشرع الجزائري لرغبته في الحفاظ على هذه الضمانة المهمة أن يدرجها في نص المادة191 صراحة قبل أن ينص عليها في المادة 252 من الأمر 21_01 المتضمن النظام الخاص بالإنتخابات .

ثالثا:الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

نظرا للأهمية البالغة لعملية الترشح كونها الطريق للوصول للسلطة، وجب حمايتها بطرق متنوعة، منها القضائية بنوعيها حماية القاضي الإنتخابي وحماية القاضي الجزائي، هذا الأخير يختص بمتابعة كل من إرتكب فعل مجرم قد يمس بمرحلة الترشح، ويؤثر على صحتها ومصداقيتها [1] ،وسوف نتناول هذا العنصر كما يلي :جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح (1)، وجريمة الترشيح المتكرر في إنتخاب واحد (2).

[1] الوردي براهيمي،النظام القانوني للجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،سنة 2008 ،ص105.

1_جريمة توقيع الناخب لأكثرمن مرشح :

بالعودة إلى نصوص الأمر 21_01 المتعلق بنظام الإنتخاب، نجده نص في كل من المادة 178 و202 و254 منه على التوالي الخاصة بالإنتخابات المحلية، و إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، و الإنتخابات الرئاسية على أنه لا يجوز للناخب منح توقيعه لأكثر من قائمة مترشحين أو أكثر من مرشح واحد،وذلك تحت طائلة رفض القائمة، و إعتبار توقيعه لاغيا، إضافة إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من هذا الأمر، والتي سنفصل فيها فيما يلي:

تنص المادة 301 على ما يلي :"يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من 50،000دج إلى 200،000دج،كل من يخالف أحكام المواد254،202،178من هذا القانون العضوي"[1].

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري وحد العقوبة لنفس الجريمة، وهي توقيع الناخب لأكثر من مرشح، وذلك في معظم الإنتخابات .

إن تجريم المشرع الجزائري للتوقيع لأكثر من مرشح، إنما هو ضمانة للمترشح من إمكانية رفض ملفه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة من طرف الجهة المختصة،وهذا الفعل يمكن أن يمارسه الناخب بسوء نية بهدف إسقاط أحد المترشحين، ولذا كرس المشرع حماية جنائية لمحاربة هذا الفعل [2].

2_جريمة الترشح المتكرر في إنتخاب واحد:

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل، وعاقب عليه صراحة وعاقب على تكرار القيد في القوائم الإنتخابية، نظرا لفداحته وتأثيره السلبي على نزاهة وصحة عملية الترشح [3]،وذلك بنص المواد 181و205و278و284 بالنسبة لإنتخابات المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني .

---

[1] المادة 301من الأمر رقم 21_01.

[2] سنيسنة فضيلة ،الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري .مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ،المجلد رقم 9،العدد 03،سنة 2020 ،ص75.

[3] الوردي براهيمي ،مرجع سابق،ص108.

حيث تنص المادة 181 على مايلي :"لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أوفي أكثر من دائرة إنتخابية .

يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي،فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون "[1].

كما تنص المادة 278على مايلي :" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 4,000دج إلى 40،000 دج ،كل من سجل تفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون "[2].

تنص المادة 205 كذلك على ما يلي:"لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية .

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون ، يتعرض كل من خالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 284 من هذا القانون العضوي"[3].

تنص المادة 284 كذلك على ما يلي :" يعاقب بالحبس من ثلاثة(3)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى40000دج، كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة إنتخابية في إقتراع واحد"[4].

يمكن أن يكون المشرع الجزائري بالدرجة الأولى جرم هذا الفعل لمنع الأشخاص من تجربة الترشح المتكرر لمعرفة أي جهة أو أي منطقة يمكن أن يدعمهم فيها الناخبين أكثر، وهو ما يتسبب في تقييد حرية الناخبين في الإختيار، وذلك لتكرار وجود نفس المترشحين في عدة قوائم وربما على رئسها أيضا [5].

المطلب الثاني:دور القضاء في الرقابة على الحملة الإنتخابية .

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط،بهدف تنظيم وحماية هذه المرحلة، ومنع المترشحين من إرتكاب تجاوزات تمس نزاهة وحسن سير العملية الإنتخابية، وتتمثل هذه

---

[1] المادة 181 من الأمر رقم 21_01.

[2] المادة 278 من الأمررقم21 ــ01 .

[3] المادة 205 من الأمر رقم 21ـ01.

[4] المادة 284 من الأمر رقم 21ـ01 .

[5] سنيسنة فضيلة ،مرجع سابق،ص74.

الضوابط في الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية (الفرع الأول)، وكذلك في تجريم مجموعة من الأفعال التي قد يرتكبها المترشح (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول :الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية :

نتناول في هذا الفرع كل من الضوابط والأحكام (أولا)، والرقابة على تمويل الحملة الإنتخابة (ثانيا) .

أولا:الضوابط والأحكام المتعلقة بالحملة الإنتخابية :

نظرا للأهمية البالغة لمرحلة الحملة الإنتخابية، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأحكام والضوابط لتنظيمها وحمايتها،وضمان نزاهتها وصحتها، والمنافسة الشريفة بين جميع المترشحين خلالها، بالرجوع إلى الأمر 21_01 المتضمن النظام الخاص بالإنتخابات نجده ينص على مايلي :

تفتتح الحملة الإنتخابية قبل 23 يوم من تاريخ الإقتراع، وتختتم ب 3 أيام قبل الإقتراع ،ولا يمكن القيام بها خارج هذه الآجال، يجب على المترشحين في إطار حملتهم الإنتخابية أن يمتنعوا عن كل خطاب كراهية،كل شكل من أشكال التمييز ،وكذا عن إستعمال اللغات الأجنبية، وإستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية ،ويمنع إستعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

كما يمنع إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام لغرض الدعاية الإنتخابية،ويمنع إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية مهما كان نوعها و إنتماءها لأغراض الدعاية الإنتخابية،و يمنع على كل مترشح إستخدام أي حركة أو موقف أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو غير قانوني،كما يحظر الإستعمال السيئ لرموز الدولة .

إضافة إلى ذلك يلتزم المترشح في إطار تمويل الحملة الإنتخابية بالضوابط التالية :

عدم تمويل الحملة الإنتخابية من المصادر التي يمنعها القانون،عدم تجاوز النفقات المنصوص عليها قانونا،وفتح ومسك حساب للحملة الإنتخابية [2].

---

[1] سنيسنة فضيلة ، المرجع نفسه ،ص75.

[2] المواد 73-76و80،82-87 و95-96 من الأمر رقم 21-01 .

ثانيا : الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية .

يضبط المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الإنتخابية بضوابط محددة بهدف حماية الحملة الإنتخابية من المال الفاسد، وبالتالي ضمان نزاهتها وصحتها، ومن أجل ذلك نص الأمر 21_01 على إنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الإنتخابية على مستوى السلطة الوطنية المستقلة، تضم هذه اللجنة في تشكيلتها 3 قضاة من بينهم رئيس اللجنة، وهذا لسعي المشرع الجزائري لمنح عملية الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية مزيدا من النزاهة والشفافية، وحمايتها من المال الفاسد.

يودع المترشحون حسابات حملاتهم الإنتخابية أمام هذه اللجنة، التي تختص بمراجعة ومراقبة صحة ومصداقية العمليات المقيدة بالحساب، وتصدر قرارها في أجل 06 أشهر، فإما أن تصادق على الحساب،تعدله أوترفضه، في حالة إنقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه .

عند مصادقة اللجنة على الحساب، تمنح للمترشح أو قائمة المترشحين تعويضا عن نفقاتهم،ويمكن الطعن في قرارت اللجنة في أجل شهرين من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الدستورية [1]

الفرع الثاني:الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية :

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية، والمتمثلة في جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية (أولا)، والجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الإنتخابية (ثانيا)، وكذا الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الإنتخابية (ثالثا).

أولا:جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية :

تنقسم إلى جرائم الخروج عن النطاق الزماني للحملة(1)، وجريمة الخروج عن النطاق المكاني للحملة (2).

[1] المواد 116،118-119،121من الأمر رقم 21-01 .

1_جريمة الخروج عن النطاق الزماني للحملة :

نظم المشرع الجزائري فترة ممارسة الحملة الإنتخابية حتى لا تتحول هذه العملية إلى فوضى، وبالتالي لا يجوز القيام بعملية الحملة الإنتخابية بأية وسيلة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 الأمر 21_01ا لمتضمن القانون العضوي للإنتخابات[1].

2_جريمة الخروج عن النطاق المكاني للحملة :

تعد أماكن إجراء الحملة الإنتخابة جد ضرورية، وذلك لضمان تطبيق مبدأ المساواة أمام جميع المترشحين،وبالتالي يتعين على الإدارة الإنتخابية تخصيص أماكن ومساحات من أجل قيام المترشحين بدعايتهم، والتعريف بأنفسهم، وكذا برامجهم السياسية[2].

ولقد جرم المشرع الجزائري ممارسة الحملة الإنتخابية خارج الأماكن المخصصة، حيث يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 20,000 دج إلى 50,000دج وفقا لما نصت عليه المادة 290 من نفس القانون العضوي [3].

ثانيا:الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الإنتخابة :

توجد مجموعة من الجرائم التي ترتبط بمضمون الحملة الإنتخابية، منها الجرائم المتعلقة بالإجتماعات أو اللقاءات الإنتخابية (1)، وجرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الإنتخابية (2)، بالإضافة إلى جرائم عدم الحياد في الحملة الإنتخابية (3).

1_جرائم متعلقة بالإجتماعات أو اللقاءات الإنتخابية :

للمترشح الحق في الإتصال بالناخبين في إطار حملته الإنتخابية، وهو حق ثابت له إلا أن المشرع الجزائري فرض مجموعة القيود على هذا الحق حتى يضمن عدم خروج المترشحين عن إطار حملتهم الإنتخابية، ومن أجل القيام بهذه الإجتماعات لابد من الحصول على تراخيص معتمدة من قبل الإدارة الإنتخابية حتى نضمن عدم خروج المترشح عن مبادىء وأحكام الدستور[4] .

---

[1] المادة 73 من الأمر رقم 21ـ01.

[2] قنينة سالم و أنسيغة فيصل ، ضوابط الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري،مجلة الإجتهاد القضائي،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،مجلد 13،عدد 01 ،مارس2021،ص947.

[3] المادة 290من الأمر رقم 21_01.

[4] عبد الحق خنتاش ،مرجع سابق ،ص247.

2_جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الإنتخابية :

حظر المشرع الجزائري إستخدام بعض الوسائل في الحملة الإنتخابية تتمثل في:

*حظر إستعمال اللغات الأجنبية، وهذا ما يدل على أن المترشح يجب أن يستعمل اللغة العربية في ممارسة حملته الإنتخابية .

*حظر إستعمال الطرق الإشهارية لغرض الدعاية الإنتخابية .

*حظرا إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي أو مؤسسة عمومية، وذلك من أجل ضمان تطبيق مبدأ المساواة أمام جميع المترشحين[1] .

3جرائم عدم الحياد في الحملة الإنتخابية:

نظم المشرع الجزائري تصرفات المترشحين أثناء قيامهم بحملتهم الإنتخابية، وذلك بإلزامهم بالتحلي بالسلوك المشروع، وعدم قيام المترشحين بالسب والشتم والتجريح في الخصم، ومنع إستخدام كل أساليب التحقير والإهانة أوالتعرض له في شرفه، وذلك من أجل ضمان عدم خروج المترشح عن الضوابط الأخلاقية المنصوص عليها قانونيا [2].

ثالثا:الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة :

بما أن الحملة الإنتخابية تتطلب أموال من أجل تغطية ما يصرفه المترشح في إطار حملته الإنتخابية من منشورات ،ملصقات ،نفقات وطباعة حتى نضمن عدم خروج المترشح عن شفافية ونزاهة الحملة الإنتخابية، يجب على كل المترشحين الكشف عن مصادر التمويل وكذا نفقاتهم[3]، وعلى هذا الأساس منع المشرع الجزائري كل مترشح من تلقي هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى من أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[4] .

---

[1] لامية حمامدة ،الحماية القضائية للأحزاب السياسية،الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر ،2019،ص ص216-217.

[2] عبد الحق خنتاش ،مرجع سابق ،ص253.

[3] شعيب محمد توفيق،الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية في الجزائر ،مجلة المفكر ،العدد 17،جوان 2018 ،ص357.

[4] المادة 88 من الأمر رقم 21_01.

بعد دراستنا لهذا الفصل،الذي تناولنا فيه المرحلة التحضيرية للعملية الإنتخابية،و المتمثلة في كل من عملية القيد في القوائم الإنتخابية، وكذا مرحلتي الترشح والحملة الإنتخابية،وذلك من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بها.

نخلص إلى أن المشرع الجزائري بهدف حماية المرحلة السابقة للإقتراع لدورها المحوري في نزاهة وصحة العملية الإنتخابية ،كرس الرقابة القضائية لهذه العمليات،وذلك من خلال تكريس حق الطعن القضائي في أعمال السلطة المستقلة، و إمتداداتها على المستوى المحلي ،وكذلك تجريم مجموعة من الأفعال والأقوال التي من شأنها المساس بحسن سير الإنتخابات ،بإضافة إلى هذا فقد كرس المشرع الجزائري نوعا من الإشراف القضائي على بعض عمليات المرحلة التحضيرية للإقتراع، من خلال الإعتماد على إشراك القضاة في تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، وكذا اللجنة المختصة بمراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، وذلك لكون القضاء سلطة مستقلة يفترض فيها الحياد والنزاهة، كما أن القضاء هو الحامي للحقوق والحريات الفردية ، إلا أنه ورغم ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري أغفل فرض رقابة القضاء،أو حتى إشرفه على إحدى أهم العمليات الممهدة للإقتراع، ألا وهي عملية تقسيم الدوائر الإنتخابية، حيث منح المشرع هذا الإختصاص للسلطة التشريعية وهو ما كان سوف يشكل ضمانة مهمة لنزاهة العملية الإنتخابية، لولا هيمنة السلطة التنفيدية على تقسيم الدوائر الإنتخابة من خلال آلية الأوامر، ومنه كان من الأجدر أن يتم فرض رقابة القضاء على هذه العملية، لكونها ذات تأثير قوي في تحديد نتائج الإنتخابات ونزاهة وصحة العملية الإنتخابية،وكذلك كان لابد للمشرع الجزائري بعد إقراره لحق التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية التي يختص بها القضاء الإداري من خلال الأمر 21-01 أن ينص كذلك على نفس الحق بالنسبة لمنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية .

في النهاية نخلص إلى أن الضمانات المكرسة من طرف المشرع الجزائري لحماية هذه المرحلة المهمة الممهدة للعمليات المعاصرة واللاحقة للإقتراع غير كافية، وبعضها غير فعال ولا يحقق النتيجة المرجوة منه، ونأمل منه مستقبلا أن يكرس ضمانات أقوى لحمايتهاوضمان نزاهتها، وذلك من خلال توسيع إشراف القضاء ليشمل كل مراحل العملية الإنتخابية التمهيدية وتدعيم رقابته على هذه المرحلة المهمة التي تشكل النقطة الفاصلة في ضمان صحة ونزاهة ما بعدها من مراحل العملية الإنتخابية من عدمه .

الفصل الثاني: دور القضاء في المرحلة المعاصرة للإقتراع وما بعدها :

المرحلة المعاصرة لعملية الإقتراع والمراحل اللاحقة لها هي المعيار الدقيق لقياس مدى نجاعة الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية، ومدى نجاح المشرع الجزائري في حمايتها وضبط سيرها،فبعد إنتهاء الحملة الإنتخابية ننتقل إلى الخطوة الموالية لها وهي تشكيل مكاتب التصويت التي تشرف على عملية الإقتراع، وبعد إنتهاء عملية الإقتراع ننتقل للمراحل اللاحقة لها،والمتمثلة في كل من عملية فرز أصوات الناخبين، ثم إحصاء وإعلان النتائج، وبعدها الطعن في نتائج التصويت، فمن خلال هذه العمليات يتم تحديد ما إذا عبر الناخب عن إرادته الحقيقية أم لا، فهذا يرجع إلى مدى صحة ونزاهة سير العمليات أو المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت، ومقدار الضمانات التي يكرسها المشرع الجزائري لذلك.

وسوف ندرس هذا الفصل حسب التقسيم الآتي :

المبحث الأول: دور القضاء في عملية التصويت

المبحث الثاني : دور القضاء في عمليتي الفرز وإعلان النتائج

المبحث الأول: دور القضاء في عملية التصويت:

تعد مرحلة التصويت أهم مرحلة في العملية الإنتخابية، فمن خلالها يعبر الفرد عن حريته في إختيار ممثله، وكذا ممارسة حقه الإنتخابي المخول له دستوريا وسياسيا، إذ يعتبر التصويت مرحلة مهمة لبناء الديمقراطية داخل الدولة، ومن أجل ضمان النزاهة والشفافية في العملية الإنتخابية ،ولهذا سوف نقسم مبحثنا هذا إلى الهيئة المشرفة على عملية التصويت (المطلب الأول)، والمنازعات المتعلقة بسير عملية التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الهيئة المشرفة على عملية التصويت :

أسند المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها، بدءا من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان على النتائج النهائية، حيث تتولى إعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة

العمليات الإنتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، وذلك للسماح لهم بممارسة حقهم في حضور عملية التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة .[1]

وعليه سوف نتطرق من خلال مطلبنا هذا إلى تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت (الفرع الأول)، ومهام مكاتب التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مكاتب التصويت :

بالعودة إلى الأمر 21_01 نجده ينص على أن مكاتب التصويت تتشكل من رئيس ،نائب الرئيس،كاتب ومساعدين إثنين، وهي نفس التشكيلة سواء كان المكتب ثابتا أو متنقل.[2]

يختص منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإعداد و تحيين قوائم مراكز ومكاتب التصويت، ويوزع الهيئة الناخبة عليها، ويسخر كذلك بمقرر منه أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين،واللذين يتم تعيينهم من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، ويستثنى من عضوية مكاتب التصويت المترشحين وأقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذلك يستثنى الأفراد المنتمين إلى أحزابهم والأعضاء المنتخبين .

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية، المندوبية البلدية للسلطة المستقلة،مقر الولاية،المقاطعة الإدارية،الدوائر والبلديات المعنية ، وذلك في أجل 15يوم على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين ،كما تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للإحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل إستلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع .[3]

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد أمين، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،العدد الأول ،المجلد الخامس ،2020/03/1 ،ص ص213- 214.

[2] المادة 128من الأمر رقم 21_01.

[3] المادة 129 من الأمر رقم 21_01.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خص إنتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة بتشكيلة مميزة لمكاتب التصويت الخاصة بها،فبالعودة إلى الأمر 21_01 نجده ينص في المادة 228 منه على أن تتشكل مكاتب التصويت المذكورة أعلاه، من رئيس ونائب الرئيس ومساعدين إثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة، ويختص رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بتعيينهم، كما يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعين من طرف نفس الجهة المذكورة أعلاه .

يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بتبليغ رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية، وذلك في أجل عشرين يوما قبل تاريخ الإقتراع بهدف تسهيل مهمة رئيس المجلس.[1]

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري كرس إشراف كامل للقضاء على عملية التصويت لإنتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وذلك من خلال النص على تشكيلة قضائية كاملة لمكاتب تصويت .

الفرع الثاني:مهام مكاتب التصويت :

نص المشرع الجزائري على مهام رئيس وأعضاء مكاتب التصويت، من خلال نصوص الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، فبالرجوع إلى المادة 136 نجدها تنص على أن رئيس مكتب التصويت يختص وجوبا بالتحقق من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات، وذلك قبل إفتتاح الإقتراع .

كما تنص المادة 139 على تمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الضبط داخل مكتب التصويت،ويمكنه من خلالها طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت،وكذلك أن يطلب من رئيس مركز التصويت تسخير القوة العمومية من أجل حفظ النظام داخل مكتب التصويت الذي يرأسه.

[1] المادة 288 من الأمر رقم 21_01.

كما يختص رئيس مكتب التصويت ومساعده الأكبر بحفظ مفتاحي صناديق الإقتراع، وكذلك بتعيين وبالرقابة على الفارزين، وذلك حسب نص المادة 153،أيضا يختص رئيس مكتب التصويت بالتصريح بالنتائج علنا،يعلق محاضر الفرز مصادق على مطابقتها الأصل في مكتب التصويت، ويسلم نسخة من المحضر كذلك إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين،أو قوائم المترشحين مقابل وصل الإستلام، ويسلم نسخة أخرى إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام،وذلك حسب نص المادة 155.[1]

المطلب الثاني:المنازعات المتعلقة بسير عملية التصويت :

مرحلة التصويت تعتبر النقطة الفاصلة في مصير العملية الإنتخابية، فإما أن تتم العملية بنزاهة وشفافية وتكون نتائجها صحيحة ودقيقة وإما العكس.

ولأهمية هذه المرحلة كرس لها المشرع الجزائري جملة من الضمانات من أجل السير الحسن لها، ولعل من أهم هذه الضمانات هي الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك الطعن القضائي في قرار رفض الإعتراضات (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت:

كرس المشرع الجزائري هذا الحق بهدف ضمان مزيد من النزاهة والشفافية لمرحلة التصويت، وسوف ندرس هذا الفرع من خلال نقطتين أساسيتين هما الجهة المختصة (أولا)، وأصحاب الحق في الطعن (ثانيا).

أولا:الجهة المختصة

بالعودة إلى نصوص الأمر 21_01 المتعلق بنظام الإنتخابات، نجده ينص في المادة 129على أن قائمة أعضاء مكاتب التصويت يمكن أن تكون محل تعديل في حالة إعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الإعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،

[1] المواد 136_139_147_153_155_من الأمر رقم 21_01.

ومنه الجهة المختصة في الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت هي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تحديدا منسقها، وذلك حسب نص المادة المذكورة أعلاه .[1]

من المنطقي منح الجهة التي عينت الأعضاء المطعون فيهم حق دراسة الإعتراضات الموجهة ضدهم، ذلك لأنها ملمة بكل المعلومات المتعلقة بهم،ومنه فهي الأقدر على تحديد صحة الإعتراضات و جديتها من عدمها .[2]

نشير إلى أنه لم ينص على إمكانية الإعتراض على الأشخاص اللذين يعينون لتعويض الأعضاء المتغيبين يوم الإقتراع، فهذا الإجراء الذي يتخده المندوب الولائي بشكل إستعجالي غير قابل للطعن عكس قائمة الأعضاء المذكورة سابقا .[3]

بالعودة إلى نص المادة 129من الأمر 21_01 نجدها تنص على مايلي"...يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون و يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ،بإستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم ، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين "[4] .

المشرع الجزائري وبهدف ضمان حياد أعضاء مكاتب التصويت، نص على أشخاص معينين لا يمكنهم أن يكون ضمن تشكيلتها، لكنه نص عليهم على سبيل الحصر، وهو ما يعاب عليه كون عدم إنطباق إحدى الحالات المذكورة قانوناعلى عضو مكتب التصويت لا يجزم عدم إنحيازه لشخص مترشح أو حزب معين مشارك في الإنتخابات، وهو ما يؤثر سلبا على نزاهة العملية الإنتخابية .

يعاب كذلك على المشرع الجزائري إغفاله لحق الطعن في أعضاء مراكز التصويت، أي رئيس المركز ومساعديه الأربعة، فهم يتمتعون بصلاحيات تمس وتحدد بشكل جوهري صحة

---

[1] المادة 129من الأمر رقم 21_01.

[2] ظريف قدور و بوقرن توفيق ،ضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19_08،مجلة الرائد للدراسات السياسية،جامعة سطيف 2،المجلد رقم 01،العدد 02،جوان 2020،ص47.

[3] المرجع نفسه ،ص48.

[4] المادة 129 من الأمر رقم 21_01.

ونزاهة العملية الإنتخابية حتى لو كان المسؤول المباشر عن مرحلة التصويت هم رئيس مكتب التصويت وأعضاءه .[1]

ثانيا :أصحاب الحق في الطعن

بالعودة إلى نص المادة 129 من الأمر 21_01 المتضمن النظام الخاص بالإنتخابات نجدها تنص على مايلي:"...تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و للمترشحين الأحرار في نفس الوقت ،بطلب منهم مقابل وصل إستلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع .

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض مقبول، و يجب أن يقدم هذا الإعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمس (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة .

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة،إبتداء من تاريخ إيداع الإعتراض "[2] .

من خلال نص المادة 129نلاحظ أن الأطراف أصحاب الحق في الطعن هم كل من الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار.

نشير إلى أن المشرع الجزائري قيد الطاعنين بإحترام الآجال القانونية القصيرة، وذلك خلال سعييهم لإثبات عدم استيفاء عضو مكتب التصويت لإحدى الشروط المنصوص عليها قانونا.[3]

بعد إيداع الإعتراض أمام الجهة المختصة، تتم دراسته والبحث فيه خلال الآجال المحددة قانونا، فإذا كان مؤسسا يتم قبوله أما في الحالة العكسية فيتم رفضه، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال3أيام من تاريخ إيداعه .[1]

---

[1] ظريف قدور و بوقرن توفيق ، مرجع سابق ،ص ص48_49.

[2] المادة 129من الأمر رقم 21_01 .

[3] ظريف قدور و بوقرن توفيق،مرجع سابق،ص49.

لم ينص المشرع على إمكانية الطعن في تعيين من يخلف الأعضاء اللذين تقصيهم الجهة المختصة بعد قبولها الإعتراضات المقدمة في حقهم،ربما يرجع ذلك لضيق المدة الزمنية للعملية الإنتخابية، ولكن نشير إلى أن ذلك قد يؤدي إلى إمكانية تعيين أعضاء مستخلفين لا يتوفرون على الشروط القانونية وبالتالي المساس بنزاهة المسار الإنتخابي.[2]

الفرع الثاني: الطعن القضائي

نظرا لما تتمتع به عملية التصويت من أهمية بالغة ضمن مراحل العملية الإنتخابية، كرس المشرع الجزائري لحمايتها ضمانة أخرى إضافة إلى الحق في الإعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت،وهي إمكانية الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة،وذلك بهدف تكريس رقابة القضاء على هذه العملية المهمة كونه سلطة مستقلة يفترض فيها الحياد والشفافية.

وعليه سوف ندرس هذا الفرع على جزئين هما :

الطعن القضائي في قرار رفض الإعتراضات(أولا)، والجرائم الإنتخابية الواقعة على مرحلة التصويت (ثانيا).

أولا_الطعن القضائي في قرار رفض الإعتراضات :

بالرجوع إلى الأمر 21_01 نجده ينص في المادة 129منه على قابلية قرار رفض الإعتراضات الصادرعن المندوبية الولائية للطعن، وذلك أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار للأطراف المعنية،وتفصل المحكمة الإدارية في الطعون المقدمة أمامها خلال خمسة أيام من تاريخ إيداعها، يبلغ حكم المحكمة الإدارية للأطراف المعنية فور صدوره،وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كذلك بقصد تنفيده .[3]

---

[1] المرجع نفسه،ص49.

[2] المرجع نفسه،ص49.

[3] المادة 129 من الأمر رقم 21_01.

بالرجوع إلى المادة 30 من القانون العضوي16_10 المتضمن قانون الإنتخابات السابق تحديدا الفقرة 6 منه، نجدها تنص على عدم قابلية حكم المحكمة الإدارية لأي شكل من أشكال الطعن،[1] كذلك بالعودة إلى المادة 30 من تعديل قانون الإنتخابات 19_08، نجدها أبقت على عدم قابلية حكم المحكمة الإدارية لأي شكل من أشكال الطعن،[2] وهو ما قد شكل مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ دستوري شديد الأهمية، لكن و مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، نجد المشرع الجزائري نص من خلال قانون الإنتخابات الحالي على إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا، وذلك في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحاكم الإدارية للإستئناف في الطعن في خلال خمس أيام كاملة من تاريخ تسجيله أمامها، وذلك بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن،يبلغ فور صدوره للأطراف المعنية،ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من أجل تنفيذه .

نشير إلى أنه لم يتم تنصيب أي محكمة إدارية للإستئناف إلى الآن، وربما يستغرق ذلك فترة غير معلومة، وبهذا الصدد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 314 من القانون العضوي للإنتخابات على إختصاص مجلس الدولة بإستئناف أحكام المحاكم الإدارية في المنازعة الإنتخابية، وذلك إلى أن يتم تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف .[3]

نرى أن الضمانة الجديدة المكرسة بموجب التعديل الدستوري 2020 مهددة بعدم التنفيد، وذلك نظرا لأن دستور 1996 نص على إنشاء المحاكم الإدارية في كل ولايات الوطن، لكن حتى هذه اللحظة لم يتم تنصيبها كاملة فما بالك بالمحاكم الإدارية للإستئناف، وبالتالي نأمل أن يتم العمل على تنصيبها أو تنصيب بعضها على الأقل،وذلك من أجل الإستفادة من هذه الضمانة المهمة التي طال إنتظارها والمنادات بها من طرف الفقهاء،إضافة إلى ذلك فإن منح الإختصاص مؤقتا لمجلس الدولة بإستئناف أحكام المحاكم الإدارية في المنازعات

---

[1] المادة 30 من القانون العضوي رقم 16_10.

[2] المادة 30 من القانون العضوي رقم 19_08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16_10 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غضت سنة 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات ،ج ر 55 الصادرة في 15 سبتمبر سنة 2019م.

[3] المواد 129و314 من الأمر رقم 21_01.

الإنتخابية يشوبه أمران أولهما قصر المواعيد، وثانيهما بعد المسافة وصعوبة التنقل لممارسة هذا الحق .

إضافة إلى ماسبق، نعيب على المشرع الجزائري أنه لم ينص على إمكانية الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت لإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فحتى إذا كانت التشكيلة بأكملها تتكون من قضاة، فذلك لا يبرر حرمان أصحاب الحق من الطعن فيها، سواء إداريا أو قضائيا، لأن ذلك يشكل مساسا بصحة وشفافية العملية الإنتخابية .

ثانيا :الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت :

إضافة إلى الضمانتين سابقتي الذكر، كرس المشرع الجزائري ضمانة إضافية لحماية عملية التصويت، وذلك من خلال تجريمه لمجموعة من الأفعال التي يتسبب إرتكابها في المساس بحسن سير عملية التصويت، ومنه يؤثرعلى صحة وسلامة نتائجها، والتي بدورها تؤثرعلى نزاهة وصحة العملية الإنتخابية بالكامل، وسوف نحاول دراسة هذا العنصر من خلال التقسيم الآتي :

جرائم التأثير على إرادة الناخبين (1)، الجرائم الواقعة على التصويت بذاته (2)،الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت (3)، الجرائم الواقعة من أو على القائمين بالعملية الإنتخابية (4).

1 جرائم التأثيرعلى إرادة الناخبين:

يشمل هذا النوع فعلين مجرمين من طرف المشرع الجزائري هما: التأثير على إرادة الناخب بالرشوة، والتأثيرعلى إرادته من خلال إستعمال العنف أو التهديد.

بالنسبة لجريمة الرشوة فهي قد تتخد صورا متعددة، وتستهدف كل من الناخب والموظف في العملية الإنتخابية، وكذلك قد ترتكبها عدة جهات، قد تتمثل في السلطة العامة من جهة،والمترشحون من جهة أخرى،أيضاهذه الجهات تستهدف الناخب، وكذا مؤطري العملية الإنتخابية من أجل حثهم على منح أصواتهم لمرشح،أو قائمة مرشحين معينة، أو للإمتناع

عن الإدلاء بأصواتهم،أو جعل الموظف يخل بواجباته لخدمة مصالح تلك الجهات التي تعمل على إغرائه بعطايا وهبات متنوعة هو والناخبين، وفي حالة العكسية قد يتم طلب المنافع مهما كان نوعها من طرف الناخب، أوالموظف كمقابل للقيام بالأفعال سالفة الذكر[1]

بالعودة إلى الأمر 21_01 نجده يعاقب على فعل الرشوة من خلال نص المادة 300 من الأمر المذكور أعلاه، والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج ، كل من إرتكب أو حاول ذلك عن طريق الوعد، وكل من إرتكبها بنفسه أوعن طريق الغير [2].

أما بالنسبة لمحاولة التأثير على إرادة الناخبين عن طريق التهديد أو العنف فقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 302 كما يلي :"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3،000 دج إلى 30،000 دج ،كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الإعتداء تضاعف العقوبة ، دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات ".[3]

بالنسبة لهذا النوع من التأثير على إرادة الناخبين، فإنه على الأغلب يتم اللجوء له من طرف المجرمين بعد فشلهم في إغراء الناخبين أو الموظفين من خلال رشوتهم. [4]

نظرا لخطورة فعل العنف، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على مضاعفة العقوبة في حالة إستعماله، وهذا حرصا منه على سلامة الناخبين و المؤطرين ليقوموا بدورهم بكل أريحية ونزاهة.

---

[1] سنيسنة فضيلة ،مرجع سابق ،ص83.

[2] المادة 300 من الأمر رقم 21_01 .

[3] المادة 302من الأمر رقم 21_01.

[4] خنتاش عبد الحق ،مرجع سابق ،ص262.

2_الجرائم الواقعة على التصويت بحد ذاته :

تنقسم هذه الجرائم على إلى ثلاثة أقسام هي : جريمة التصويت المتكرر، وجريمة التصويت المخالف للقانون، وكذا جريمة التصويت بإستعمال المزور.

تعني جريمة التصويت المخالف للقانون تصويت الشخص بناء على كونه مسجل في القائمة الإنتخابية مع علمه بفقدانه لحق التصويت، وذلك بسبب صدور حكم ضده أو أنه أشهر إفلاسه .

أما جريمة التصويت بإستعمال المزور، فنعني بها كل من صوت بإخفاء كونه في إحدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها قانون،أوصوت بإستعماله لإسم أو صفة ناخب أخر مسجل في القائمة الإنتخابية، ونعني بجريمة التصويت المتكرر أن يصوت الناخب أكثر من مرة بإستغلال كونه مسجل في أكثر من قائمة إنتخابية .[1]

وبالعودة إلى الأمر 21_01 تحديدا المواد 284و285 منه نجد المشرع الجزائري نص على عقوبة التصويت المخالف للقانون بثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا و4،000دج إلى 40،000دج غرامة، وذلك في المادة 284، وبالنسبة للتصويت المتكرر والتصويت بإستعمال المزور فقد نص عليها في المادة 285، وأقر لهما نفس عقوبة التصويت المخالف للقانون .[2]

3_الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت :

تتمثل هذه الفئة في كل من جريمة الدخول بالسلاح لمركز التصويت، أو جريمة تعكير صفو أعمال التصويت، وكذا جريمة إذاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويب.

إن مهمة حماية و إنجاح عملية التصويت و العملية الإنتخابية ككل تتطلب أن توفر السلطة المشرفة والمنظمة لها مجموعة من الوسائل المتنوعة، لكل من الناخبين والمرشحين وكذا القائمين على العملية، هذه الوسائل تتنوع لوسائل قانونية ومادية وتنظيمية والأهم من

---

[1] قرفي إدريس،مرجع سابق،ص258.

[2] المواد 284و285 من الأمر رقم 21_01 .

ذلك أمنية، فمن خلال فرض النظام والأمن داخل مكاتب ومراكز التصويت، وحظر أي مساس بهما تكون السلطة المشرفة قد وفرت الجو الملائم لممارسة الإنتخاب وحسن سيره. [1]

وبالعودة إلى قانون الإنتخاب نجد المشرع الجزائري عاقب على الجرائم المذكورة أعلاه على النحو التالي:

بالنسبة لكل من دخل مكتب الإقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، بإستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا، فيعاقب على هذا الفعل بستة أشهر إلى3سنوات حبسا و4000دج إلى 40،000 دج غرامة. [2]

أما بالنسبة لجريمة تعكير صفو أعمال التصويت، فيعاقب مرتكبها حسب نص المادة 295 من الأمر 21_01، وذلك حسب نوع الفعل أو الأفعال التي يقوم بها، فيعاقب بالحبس من6أشهرإلى سنتين وغرامة من 3،000دج إلى 30،000 دج والحرمان من حقي الإنتخاب والترشح لمدة تتراوح من سنة على الأقل إلى5سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو عمليات التصويت، أو أخل بممارسة حق أو حرية التصويت، أو منع مترشحا أو ممثله من حضور عملية التصويت.

ويعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3سنوات، وغرامة من 4000دج إلى 400000دج، كل من إقترنت الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمله للسلاح أثناء إرتكاب أحدها،إضافة إلى ذلك تشدد عقوبة إرتكاب الأفعال المذكورة سابقا إلى الحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وغرامة من 100000دج إلى 500،000دج، في حالة إرتكابها إثر خطة مدبرة في دائرة أو عدة دوائر إنتخابية.[3]

أما بالنسبة لجريمة إذاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت، فقد نصت المادة 294 على عقوبة الحبس من 3أشهر إلى 3سنوات وغرامة 6000 دج إلى 60000دج، لكل من

---

[1] د مجاهدي إبراهيم ، التجريم والعقاب في الجرائم الإنتخابات في القانون الجزائري والمقارن ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،ص162.

[2] المادة 287 من الأمر رقم21_01.

[3] المادة 295 من الأمر رقم21ـ01.

حصل على الأصوات أو حولها، أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة،وشايات، أو تصرفات إحتيالية أخرى .[1]

4_الجرائم الواقعة من أو على القائمين بالعملية الإنتخابية :

وتنقسم هذه الفئة من الجرائم الإنتخابية إلى جريمة إهانة أعضاء المكتب الإنتخابي، والجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الإنتخابية.

بالنسبة لجريمة إهانة أعضاء المكتب الإنتخابي، فهي قد تقع على رئيس المكتب أو أعضائه، ولها مفهوم واسع وقد يتم التعبير عنها بعدة وسائل سواء شفاهة أو كتابة، وعادة ما تهدف إلى الإنتقاص من هيبة القائمين على العملية الإنتخابية، وذلك للتأثير على صحة وسلامة مرحلة التصويت .[2]

وقد نص الأمر 21_01 في المادة 277 منه، على تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها .[3]

بالعودة إلى قانون العقوبات المادة 144 منه نجده ينص على مايلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20،000دج إلى 100،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم".[4]

---

[1] أنظر المادة 294من الأمر رقم21ـ01.

[2] خنتاش عبد الحق ،مرجع سابق ،ص ص300-301.

[3] المادة 277 من الأمر 21_01 .

[4] المادة 144 من الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16_02 مؤرخ ف 19يونيو سنة 2016.

أما بالنسبة للجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الإنتخابية فتنقسم إلى نوعين هما: جريمة الإخلال بالإقتراع ، وجريمة رفض التسخير.

نقصد بالأولى أي تصرف أو فعل أو سلوك يقصد به المساس بحسن سير عملية الإقتراع، يصدر عن أحد القائمين على العملية الإنتخابية[1]، ويعاقب القانون العضوي للإنتخابات مرتكبي هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة 100،000 دج إلى 500،000دج، وذلك عن كل إخلال صادر من طرف أي عضو من أعضاء مكاتب التصويت، أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها .[2]

أما بالنسبة لجريمة رفض التسخير من طرف القائمين على العملية الإنتخابية، فقد عاقب المشرع الجزائري عليها من خلال نص المادة 308من الأمر 21_01، وذلك كما يلي: "يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 40،000 دج إلى 20،0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الإمتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب تصويت أو لمشاركته في تنظيم إستشارة إنتخابية" .[3]

نلاحظ أن هذه العقوبة معقولة وتتماشى مع مدى تأثير هذا الفعل على السير الحسن للعملية الإنتخابية .

المبحث الثاني: دور القضاء في عمليتي الفرز وإعلان النتائج :

فرز الأصوات هي العملية التي تلي عملية التصويت، وذلك بعد إفراغ الصناديق وتصنيفها وترتيبها، وبعد عملية الفرز تأتي مرحلة الإعلان عن النتائج، وتأتي بطبيعة الحال بعد حصر الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، إذن عملية إعلان النتيجة ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات. [4]

---

[1] خنتاش عبد الحق ،مرجع سابق ،ص309.

[2] المادة 299 من الأمررقم 21_01 .

[3] المادة 308 من الأمر رقم21_01 .

[4] مظلوم العبدلي سعد، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، دار دجلة ،عمان ،المملكة الأردنية الهاشمية،2009،ص ص 278،291.

ولذلك سوف نقسم مبحثنا هذا إلى دور القضاء في عملية الفرز (المطلب الأول)، ودور القضاء في إعلان النتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول:دور القضاء في عملية الفرز:

تبدأ عملية الفرز الأصوات بعد إدلاء المواطنين بأصواتهم، وتوقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الإنتخابية، إذ تبدأ مباشرة عملية الفرز بحيث تعتبر هذه العملية في منتهى الخطورة لتأثيرها الكبير على شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية. [1]

الفرع الأول: تشكيلة لجان الفرز

بالرجوع إلى الأمر 21_01 نجد أنه يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، كما يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين فارزين يكونون من الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يحق حينئذ لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز .

وبعد الإنتهاء من عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس المكتب الأوراق الموقعة من طرفهم، وفي الوقت ذاته الأوراق التي يشكون فيها أو التي نازع الناخبون في صحتها، وفي حالة عدم وجودها تعتبر أصوات معبرا عنها. [2]

الفرع الثاني :الطعون المتعلقة بعملية الفرز

تعتبر عملية الفرز خطوة جوهرية تحدد مصير العملية الإنتخابية،ومرحلة إعلان النتائج والمنازعات الخاصة بها على وجه الخصوص، كون عملية الفرز هي من تخبرنا وتحدد لنا نتائج العملية الإنتخابية، ولذا حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بحماية جنائية لضمان

---

[1] مزياني فريدة ،المجلس الشعبي المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري ،سنة 2005 ،ص144.

[2] المواد رقم 153 و154 من الأمررقم 21_01 .

نزاهتها وصحة نتائجها، وتتمثل هذه الحماية في تجريم مجموعة من الأفعال، والنص على عقوبات تطبق على مرتكبيها تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

الجرائم الواقعة على صندوق الإقتراع (أولا)،وجرائم الإعتداء على الأوراق الإنتخابية (ثانيا)، وجرائم عدم تسليم الأوراق الخاصة بالعملية الإنتخابية (ثالثا).

أولا:جرائم الواقعة على صندوق الإقتراع :

بعد إدلاء الناخبين بأصواتهم يتم وضعها في صناديق الإقتراع يجب حماية هذا الصندوق التي توضع فيه الأصوات المعبر عنها وحمايتها من كل تعدي. [1]

بالرجوع إلى الأمر 21_01 نجد أن المشرع الجزائري نص على نوعين من الجرائم الواقعة على صندوق الإقتراع، منها المادة 297، إذ عاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100،000 دج إلى 500،000 دج على إتلاف صندوق الإقتراع، وذلك بمناسبة كل إنتخاب.

كما نصت المادة 298 على أنه يعاقب 5سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 100000دج إلى 500،000 دج في حالة نزع الصندوق الإقتراع من المكان المتواجد فيه الأصوات المعبر عنها. [2]

ثانيا :جرائم الإعتداء على الأوراق الإنتخابية :

نص المشرع الجزائري على حماية أوراق الإقتراع ومحاضر الفرز، وذلك لمنع ممارسة الغش أو تشويه أو زيادة أو نقصان أصوات لصالح أحد المترشحين على حساب الغير، وحفاظا على الأصوات، وضمان نزاهة وصحة العملية الإنتخابية، وحتى نضمن أن يحصل كل مترشح على صوته الذي أدلى به .[3]

---

[1] سنيسنة فضيلة ،مرجع سابق ،ص86.

[2] المواد 297 ،298 من الأمر رقم 21_01 .

[3] سنيسنة فضيلة ، مرج سابق ، ص86.

نص المشرع الجزائري على صور جرائم الإعتداء على الأوراق الإنتخابية، منها جريمةالعبث بمحضر الفرز، وجريمة العبث بالأوراق الإنتخابية، وجريمة تلاوة أسماء غير مسجلة، حيث نصت المادة 286 على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100،000 دج إلى 500،000 دج ،كل من كان مكلفا في إقتراع إما بتلقي الأوراق الذي تعتبر عن أصوات الناخبين أو تشويه الأوراق أو كتابة إسم غير الإسم المسجل في القائمة الإنتاخابية. [1]

ثالثا:جرائم عد تسليم الأوراق الخاصة بالعملية الإنتخابية :

قسمها المشرع الإنتخابي إلى:

جرائم عدم تسليم الأوراق الخاصة بالعملية الإنتخابية البلدية، وكذا جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز، وجريمة إساءة إستعمال القائمة الإنتخابية البلدية من طرف المترشح .

وبالعودة إلى الأمر 21_01 نجد أن المادة 296 تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4،000دج إلى 40،000 دج، كل من أمتنع عن وضع تحت مسؤولية الممثل قانونا نسخة من القائمة الإنتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات .[2]

المطلب الثاني :دور القضاء في إعلان النتائج

بعد إنتهاء عملية فرز أصوات الناخبين نأتي إلى أهم مراحل العملية الإنتخابية والتي تحدد مصيرها، والمتمثلة في إعلان النتائج وإحصائها من قبل الجهات المختصة (الفرع الأول)،ثم الطعن في النتائج والأولية المعنى عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إحصاء النتائج وإعلانها :

بعد الإنتهاء من عملية الفرز يتم إحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكتب تصويت أمام الجهات المختصة بذلك على مراحل متعددة (أولا)، ثم يتم الإعلان الأولي للنتائج من

[1] المادة 286 من الأمررقم 21_01.

[2] المادة 296من الأمررقم21_01.

طرف الجهات المختصة بذلك، وبعده بفترة يحددها القانون، وبعد البث في الطعون المقدمة في النتائج الأولية للإقتراع يتم إعلان النتائج النهائية، ولذا فسندرس مرحلة أو عملية إعلان النتائج على جزئين (ثانيا).

أولا :إحصاء النتائج .

بالعودة إلى الأمر 21_01 نجده ينص على أنه بعد إنتهاء عملية الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت بنتائجه، ويعلقها في مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، ويرسل محاضر الفرز المتحصل عليها إلى كل من رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وهذا حسب نص المادة 155 من الأمر المذكور أعلاه، بالعودة كذلك إلى نص المادة 265من نفس الأمر جدها تنص على صلاحية اللجنة الإنتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية، وتسجله في محضر رسمي ترسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الولائية الإنتخابية والمندوبية الولائية، تقوم هذه الأخيرة بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج المحصل عليها، وكذلك تختص بتوزيع المقاعد بالنسبة لإنتخابات المجالس المحلية الولائية ،وتقوم اللجنة بعد إنتهاء عملها بإرسال نسخة أصلية من المحضر إلى المنسق المندوبية الولائية فورا أو إلى ممثله ، بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تسلم وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل إستلام ، أما بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية تودع محاضرها كذلك فور إنتهاء أشغالها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل إستلام .[1]

بالنسبة لإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فإحصاء النتائج وتركيزها يتم من طرف مكاتب التصويت، وترسل المحاضر إلى منسق المندوبية الولائية أو ممثله، في حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت، يتم إنشاء لجنة تتشكل من رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم مزودة بأمانة ضبط يديرها أمين الضبط الأكبر سنا الذي تتضمنه تشكيلة مكاتب التصويت المعنية، تقوم هذه اللجنة بعد أن يتم تدوين نتائج الفرز بتجميع نتائج التصويت المتحصل عليها في

[1] المواد 155،265 ،272-268، ، من الأمررقم 21_01.

محضر تركيز، ترسل مع محضر الفرز إلى كل من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله ، رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. [1]

نشير إلى أنه في جميع الإنتخابات يسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين نسخ من محاضر الفرز وتركيز وإحصاء النتائج من طرف الجهات المختصة، وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية. [2]

بالعودة إلى الأمر 21_01نجده ينص على أن النتائج الإنتخابات الرئاسية تسجل في مكاتب التصويت في محاضر في ثلاث نسخ أصلية على إستمارات خاصة وترسل للجان الإنتخابية المختصة، والتي بدورها تركزها وتحصيها ثم ترسلها إلى السلطة المستقلة، وتودع كذلك فورا لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ،كما تختص بنفس الجهات المذكورة أعلاه بجمع وتركيز نتائج الإستفتاءات الشعبية .[3]

ثانيا:إعلان النتائج

في هذه المرحلة يجب أن نميز نوعين من إعلان النتائج، أولهما إعلان النتائج الأولية والتي تختص بها جهات مذكورة في قانون الإنتخاب، وذلك بعد تجميعها للنتائج وبثها في إعتراضات الناخبين المرفقة بها، وثانيهما إعلان النتائج النهائية، والذي يتم بعد إستفتاء جميع طرق الطعن في النتائج الأولية أمام الجهات المذكورة في القانون الإنتخاب .

بالنسبة لإنتخاب نواب المجلس المحلية فإن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة هي من تقوم بإعلان النتائج الأولية بعد البث في إعتراضات الناخبين، وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ إستلامها محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية، كذلك بالنسبة للنتائج النهائية فتعلنها هي الأخرى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، تحديدا منسقها هو المخول بإعلان النتائج في كلتا الحالتين. [4]

---

[1] المادة 236من الأمر رقم21_01 .

[2] المواد 275،،265،236،155،296 من الأمر رقم21_01 .

[3] المواد 263،259 من الأمررقم 21_01.

[4] المادة 186، من الأمررقم 21_01..

أما الإنتخابات التشريعية سواء نواب المجلس الشعبي الوطني، أو ثلثي أعضاء مجلس الأمة فإن الجهة المختصة بإعلان نتائجها الأولية هي رئيس السلطة الوطنية المستقلة، في أجل 48 ساعة من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج، بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني في أجل 48 ساعة، وذلك من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج بالنسبة لإنتخاب 2/3 أعضاء مجلس الأمة.

بعد أن ذلك تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وثلث أعضاء مجلس الأمة بعد أن تفصل في الطعون المقدمة أمامها في هذه النتائج، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ إستلامها النتائج الأولية .[1]

تعلن النتائج الأولية لكل من الإنتخابات الرئاسية و الإستفتاءات، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج الأولية خلال 72 ساعة إبتداء من تاريخ إستلام محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج .

وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لإنتخاب رئيس السلطة المستقلة، كما تعلن المحكمة الدستورية كذلك في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلامها محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج. [2]

الفرع الثاني : الطعن في نتائج التصويت:

تتميز عملية أو مرحلة الطعن في النتائج التصويت بأهمية بالغة، كونها أخر خطوة وأخر فرصة لتحديد نتائج العملية الإنتخابية، وضمان نزاهة وصحة هذه النتائج، ومن أجل هذا كرس المشرع حق الطعن في النتائج الأولية لجميع الإستشارات الإنتخابية سواء الإنتخابات المحلية (أولا)، أو الإنتخابات التشريعية (ثانيا)،إضافة إلى الإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات (ثالثا).

---

[1] المواد 241،238،201،209 من الأمر رقم21_01 .

[2] المواد263 ،259–260من الأمررقم 21_01،.

أولا:الطعن في نتائج التصويت للإنتخابات المحلية

بالرجوع إلى الأمر 21_01 نجده ينص من خلال المواد 185و186على نوعين من الطعون في نتائج هذه الإنتخابات، حيث تنص المادة 185 على حق الناخبين في الإعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك في محضر مكتب التصويت الذي صوت به، وكذلك تنص المادة 186 على أن المندوبية الولائية تبين في هذه الإعتراضات قبل أن يعلن المنسق النتائج الأولية ، إضافة إلى حق الناخبين في الإعتراض منح المشرع الجزائري لكل من قوائم المترشحين للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح ولكل حزب سياسي شارك في هذه الإنتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة لإنتخابات المجالس المحلية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة .

تفصل المحكمة الإدارية المختصة خلال 5أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعون، ويحق للأطراف المعنية إستئناف حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا، في أجل 3أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للإستئناف بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في الطعون المقدمة أمامها، في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.[1]

نشير إلى أنه وحتى يتم تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف،فإن الفصل في الطعون في حكم المحكمة الإدارية يؤول إلى إختصاص مجلس الدولة حسب ماجاء في نص المادة 314 من الأمر 21_01.[2]

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري لم ينص على أجال معينة لتبليغ حكم المحكمة الإدارية، أو حتى قرار المحكمة الإدارية للإستئناف للأطراف المعنية،عكس ما

[1] المواد 185_186من الامر 21رقم_01.

[2] المادة 314من الأمر 21رقم_01.

جاء بالمنازعات الخاصة برفض الترشح، التي تنص على التبليغ الفوري للحكم أو القرار حسب الحالة .[1]

نرى أن المشرع الجزائري منح حق الإعتراض على عملية التصويت للإنتخابات المحلية للناخب الذي قام بالتصويت فقط، وذلك من خلال إشتراطه تدوين إعتراضات الناخبين في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، وبهذا فقد حرم بقية الأطراف المعنية من الحق في الإعتراض، إضافة إلى ذلك لم يمنح المشرع لناخبين أجل معين لتقديم إعتراضاتهم، وبذلك فقد حرم الناخبين من فرصة تحضير إعتراضاتهم، كما أن المشرع لم ينص كذلك على شكل معين يقدم به الإعتراض .[2]

منح المشرع الجزائري لكل من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والقاضي الإداري سلطة واسعة، وذلك من خلال منح حق الرقابة على نتائج الإنتخابات ومدى شرعية العملية الإنتخابية ، إضافة إلى إعلان النتائج وتصحيحها بالنسبة لمندوبية الولائية، والرقابة على شرعية عملية الإنتخاب، وإحترام تطبيق القانون الذي ينظم سيره، والحق في تصحيح وتعديل النتائج بالنسبة لكل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف .[3]

إضافة إلى ما سبق ذكره، للقاضي الإداري الحق في رفض الطعن المقدم أمامه شكلا لتخلف شرط الميعاد، أو صفة الطاعن، وقد يرفضه موضوعا إذا لم يكن مؤسسا. [4]

ثانيا:الطعن في نتائج التصويت للإنتخابات التشريعية

ينص القانون العضوي للإنتخابات على حق كل من قوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية، وكل مترشح وكل حزب سياسي مشارك في هذه الإنتخابات أن يطعن في النتائج المؤقتة، وذلك في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان هذه النتائج، ويكون هذا الطعن أمام المحكمة الدستورية بواسطة طلب في شكل عريضة تودع على مستوى هذه الأخيرة.

---

[1] المواد 186،183من الأمررقم 21_01.

[2] حمامدة لامية ،الحماية القضائية للأحزاب السياسية ،مرجع سابق ،ص ص 229_230.

[3] حمامدة لامية ،الحماية القضائية للأحزاب السياسية ،مرجع سابق،ص231.

[4] طواهري سليم ،دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري،جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014/2013،ص73.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة، أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية على مستواها خلال أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن .[1]

تفصل المحكمة الدستورية في الطعن المقدم أمامها في خلال ثلاثة أيام الموالية لإنقضاء أجل 72ساعة الممنوحة لتقديم المذكرة الكتابية من طرف المترشح أو القائمة المعترض على فوزها،في حالة كان الطعن مؤسسا تفصل المحكمة الدستورية، إما بإلغاء الإنتخابات المتنازع فيها، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا وذلك بواسطة قرار معلل تصدره.[2]

من الملاحظ عدم منح الناخب حق الإعتراض على عملية التصويت في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، عكس ما هو عليه في إنتخابات المجالس المحلية .[3]

نلاحظ كذلك إشتراط المشرع الجزائري لشكل محدد لطعن أمام المحكمة الدستورية، وهو أن يقدم طلب في شكل عريضة، وهذا على خلاف الطعن أمام المحكمة الإدارية المحكمة الإدارية للإستئناف في إنتخابات المجالس المحلية، كما أن المحكمة الدستورية تمنح الطرف المطعون ضده الحق في الدفاع عن نفسه كما القضاء تماما، وهو ما منح إختصاصها في هذه الحالة الصبغة القضائية، فحق الدفاع أحد أهم المبادى القضائية .

بالنسبة للإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة منح المشرع الجزائري لناخبين حق الإعتراض على صحة عملية التصويت على غرار إنتخابات المجالس المحلية، وذلك حسب نص المادة 237من الأمر 21_01 ،كما تنص المواد 240 و241 من نفس الأمر على حق كل مترشح أن يعترض على نتائج الإقتراع، وذلك بتقديم طعن أمام كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تبث المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها في أجل ثلاثة أيام كاملة، إذا رأت أن الطعون مؤسسة فتقوم بموجب قرار معلل إما بإلغاء الإنتخاب المعترض عليه، أو تعديل محضر النتائج المحرر في حال

---

[1] المادة 209 من الأمررقم 21_01.

[2] المادة 210من الأمر 21 رقم_01.

[3] حمامدة لامية ،الحماية القضائية للأحزاب السياسية ،مرجع سابق ،ص235.

إلغاء الإنتخابات، يتم تنظيم إقتراع جديد في أجل ثمانية أيام إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة .[1]

نلاحظ من خلال ماسبق ذكره قصر مواعيد الطعن في نتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية، وذلك قد يؤدي لإشكالات عديدة في ممارسة الطعن أمامها.

كذلك منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية سلطة واسعة، من خلال إختصاصها بإلغاء الإنتخاب المعترض عليه، أو تعديل محضر النتائج، فالمحكمة الدستورية هنا كقاضي إنتخاب تتمتع بصلاحية أوسع من صلاحية القاضي الإداري في الطعن في نتائج التصويت للإنتخابات المحلية، فهذا الأخير مخول يفحص المشروعية وتعديل النتائج، أما المحكمة الدستورية فمخولة بفحص المشروعية لقرار السلطة المستقلة في إعلان النتائج الأولية، فإما أن تعدل النتائج أو تلغيها، وكذلك من خلال شروط المنصوص عليها لتقديم الطعن أمامها نرى أنها مخولة برفض الطعون شكلا، إذا تخلف شرط الميعاد أو مثلا كما قد ترفضه موضوعا لعدم التأسيس.

ثالثا:الطعن في نتائج التصويت لإنتخابات رئيس الجمهورية والإستفتاءات:

منح المشرع الجزائري للناخبين في الإستفتاءات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا

في حالة الإنتخابات الرئاسية حق تقديم الطعن في صحة عملية التصويت، من خلال إدراج إحتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وتخطر السلطة الوطنية المستقلة للبث فيه فورا، ثم تعلن النتائج الأولية التي تودع الطعون المتعلقة بها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، في أجل أقصاه 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ،وتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن فوزه المعترض على إنتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة من تاريخ تبليغه،ثم تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين لها صحة الطعون وأنها مؤسسة تعيد صياغة محاضر النتائج المعدة بقرار معلل.

[1] المواد241_240 ،237من الأمررقم21_01 .

بالنسبة للإستفتاء تتم المنازعات المتعلقة بها وفق نص المادة 259 أي نفس الإجراءات المتبعة لطعن في نتائج التصويت لإنتخاب رئيس الجمهورية .[1]

من خلال المواد أعلاه نلاحظ إستبعاد المشرع الجزائري للناخبين من حق الإحتجاج على التصويت للإنتخابات الرئاسية، وهو ما نعيبه عليه كونه حرم العملية الإنتخابية من ضمانة إضافية للنزاهة، وهي الرقابة الشعبية على هذه الإنتخابات شديدة الأهمية .[2]

نعيب على المشرع الجزائري كذلك، عدم منحه لأصحاب الحق في الإحتجاج سواء على صحة عملية التصويت للإستفتاءات، أو الإنتخابات الرئاسية آجال معقولة لتحضير إحتجاجاتهم، وهذا ما يعرقل ممارستهم لحقهم في ذلك .

[1] المواد ،263 260_259، من الأمر 21رقم_01 .

[2] فطناسي عبد الرحمان و شواوش حميد ، دور الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية ،المجلد 57، العدد 02، السنة 2020 ،ص168.

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل، وتحليل النصوص القانونية المتضمنة لدور القضاء في الرقابة والإشراف على المرحلة المعاصرة لعملية التصويت وما بعدها، أن المشرع الجزائري منح القضاء دورا في الرقابة على هذه المرحلة من خلال صورتين، هما رقابة القاضي الإداري المتمثل في قضاة المحكمة الإدارية، ورقابة القاضي الدستوري المتمثل في المحكمة الدستورية التي تعمل كقاضي إنتخاب،منح لكليهما سلطة واسعة في عملية الطعن في نتائج التصويت، كما أنه كرس إضافة إلى إشراف القضاء على عملية تشكيل مكاتب التصويت، فقد جعل تشكيلة مكاتب التصويت لإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة قضائية بالكامل، إلا أنه وبالمقابل لم يمنح حق الطعن فيها، وهو ما يعاب عليه أما بالنسبة لتشكيلة مكاتب التصويت لباقي الإنتخابات، فقد كرس رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الإعتراض في التشكيلة دون منح القضاء إشرافا على عملية التصويت، من خلال عدم إدخال القضاة في التشكيلة .

إضافة إلى ذلك جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال والتصرفات وحتى الأقوال التي من شأنها المساس بالسير الحسن لعملية التصويت، والتي قد تصدر عن الناخب أو المترشح أو حتى العاملين على تأطير وتنظيم عملية الإقتراع، ووضع لذلك عقوبات سالبة للحرية وكذلك غرامات، وهذا بهدف منح مزيدا من الضمانات لحسن سير الإقتراع وصحته وسلامة نتائجه .

الخاتمة

من كل ما تقدم نستطيع القول أن المشرع الجزائري حاول من خلال التعديلات المستمرة لقانون الإنتخابات إحاطة العملية الإنتخابية بأكبر قدر ممكن من الضمانات المتنوعة خلال كامل مراحل العملية المتتالية، وفي سعيه لذلك نرى أنه حاول منح القضاء بصفته سلطة مستقلة يفترض فيها النزاهة والحياد، وتعتبر الحامي الأقوى لحقوق وحريات الأفراد ،دورا مهما يتمثل في صورتين، أولهما الإشراف القضائي على بعض مراحل العملية الإنتخابية من خلال عضوية القضاة ومهامهم ضمن عدة لجان منظمة للإنتخابات، وثانيهما الرقابة والتي تتمثل في حق الطعن القضائي في قرارات السلطة المستقلة من جهة، وكذلك الجرائم الإنتخابية من جهة أخرى.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا تبيان طبيعة دور القضاء في كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية، ومدى توقف المشرع الجزائري فيما منح للقضاء من دور حسب القوانين السارية المفعول، وقد خلصنا خلال ذلك مايلي:

*المشرع الجزائري لم يمنح للقضاء دورا واسعا في الإشراف الفعلي على العملية الإنتخابية،

ففي ظل الإصلاحات الجديدة لنظام الإنتخابات خاصة إضافة درجة ثانية للمنازعات الإنتخابية في القضاء الإداري، أغفل المشرع الجزائري النص على إمكانية إستئناف أحكام المحاكم العادية المتعلقة بمنازعات القائمة الأنتخابية .

*المشرع الجزائري ناقض أحكام المادة 129 من الدستور، حيث نص على إمكانية الطعن في قرارات رفض الترشح للإنتخابات التشريعية والرئاسية أمام المحكمة الدستورية، وهو ما لم يتم النص عليه في الدستور، وهو ما كان يمكن تداركه بمنح الإختصاص في الفصل في هذه الطعون لمجلس الدولة الجزائري.

*أغفل المشرع الجزائري كذلك ورغم التعديلات المتتالية لنظام الخاص بالإنتخابات أن ينص على رقابة القضاء على مرحلة تقسيم الدوائر الإنتخابية، والتي تعتبر مرحلة محورية تحدد مصير العملية الإنتخابية .

*لم ينص المشرع الجزائري كذلك على آجال كافية للممارسة حق الطعن في نتائج التصويت.

*أغفل المشرع الجزائري منح المترشحين وممثليهم الحق في الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت، وحصره في الناخب لم يمنح للمترشحين حق الإعتراض على نتائج التصويت بل حصره في الناخب الذي أدلى بصوته .

*المشرع الجزائري كذلك لم يدعم دور القضاء في مرحلتي الفرز وإعلان النتائج، حيث حصره في الفصل في الجرائم الإنتخابية المتعلقة بهما .

من خلال ما سبق ذكره نقدم الإقتراحات والتوصيات التالية:

ـ منح القضاء دورا أوسع في الإشراف على كافة مراحل العملية الإنتخابية .

ـ ضرورة تكريس الطعن أمام القضاء في عملية تقسيم الدوائر الإنتخابية .

ـ وجوبية النص على مبدأ التقاضي علي درجتين في منازعات القوائم الإنتخابية

ـ تمديد أجال الطعن أمام الجهات القضائية والمحكمة الدستورية في جميع مراحل العملية الإنتخابية عامة وفي مرحلة الطعن في نتائج التصويت خاصة .

ـ توسيع دور القضاء في الإشراف وحتى الرقابة على عمليتي الفرز وإعلان النتائج لأهميتهما البالغة في تحديد نتائج الإنتخابات .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

1_الدستورالجزائري:

التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 28 محرم 1442هـ الموافق ل16 سبتمبر سنة 2020 ،ج ر 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

2 القوانين العضوية :

القانون العضوي رقم 16_10 المؤرخ في22 ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات ،جريدة رسمية عدد 50 ،المؤرخة في 25 غشت سنة 2016.

_القانون العضوي رقم 19_08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق ل14 سبتمبر سنة 2019 ،يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16_10 المؤرخ ف 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات ،الجريدة رسمية عدد 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019 .

3_الأوامر والقوانين :

_الأمر 66_156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16 _02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

_الأمر رقم 21_01 المؤرخ في 26رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس سنة 2021،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب ، الجريدة الرسمية عدد 17،المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المعدل والمتمم بالأمررقم21-05 المؤرخ في 10

رمضان1442المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات،ج رعدد30،الصادرة في22أبريل سنة 2021.

ثانيا:المراجع :

1_**الكتب :**

_الوردي براهيمي ،النظام القانوني للجرائم الإنتخابية، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،2008.

_بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ،2009 .

_حمامدة لامية،الحماية القضائية للأحزاب السياسية ،الطبعة الأولى ،دار الفجر لنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر ،2019.

_محيو أحمد،منازعات الإدارية ،أنجق فائز وبيوض خالد ،الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، 2003 .

_مظلوم العبدلي سعد ،الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى،دار دجلة ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ،2009 .

2**الرسائل الجامعية :**

أ_أطروحات الدكتوراه :

_دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الإنتخابية،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 1،كلية القانون، 2016_2017.

_سماعين لعبادي ، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراءعلوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012_2013 .

_عبد الحق خنتاش ،الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفق لقانون الإنخابات في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء علوم ،جامعة مولد معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،17_10_2019.

_مزياني فريدة ،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ،2005.

ب_مذكرات الماجستير:

_بورايو محمد ياسين الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016_2017.

_طواهري سليم ،دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري ،جامعة لحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014/2013.

ج_مذكرات الماستر

_خلالفة هالة ،المنازعات الإنتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16 ،مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2019/2018.

3_المقالات:

_بوكوبة خالد وموسى نورة،المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 04،العدد02، 2019.

_بن سالم أحمد عبد الرحمان وحاشي محمد أمين،السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد الخامس ،العدد الأول ،2020/3/2 .

_حمامدة لامية ،مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ،أحمد دراية أدرار،الجزائر ،المجلد 2،العدد 1 جوان 2018.

سنيسنة فضيلة ،الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري،مجلة الحقيقية للعلوم الإجتماعية والإنسانية ،المجلد رقم 9،العدد 03،سنة 2020.

_سلامة عبد المجيد ،أليات إعداد وتطهير القوائم الإنتخابية في النظام الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الثالث ،العدد الأول ،28_02_2019.

_شامي ياسين ،الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر ،المجلد 05، العدد 02 ،أكتوبر 2020.

_شعيب محمد توفيق،الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية في الجزائر ،مجلة الفكر،العدد 17،جوان 2018.

_ظريف قدور وبوقرن توفيق ،الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19_08 ،مجلة الرائد للدراسات السياسية ، المجلد رقم 01 ، العدد رقم 02 ، جوان 2020.

_ فطناسي عبد الرحمان و شواوش حميد،دور الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،السياسية و الإقتصادية ،المجلد57،العدد02،السنة 2020.

قنينة سالم وانسيغة فيصل،ضوابط الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري،مجلة الإجتهاد القضائي ،مخبر أثر الإجتهاد على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،مجلد13،عدد01،مارس 2021.

_قرفي إدريس،الأحكام الموضوعية للجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثالث والثلاثون ،جانفي 2014.

_مجاهدي إبراهيم ، التجريم والعقاب في جرائم الإنتخابات في القانون الجزائري والمقارن ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية .

_يعيش تمام شوقي،أليات تقسيم الدوائر الإنتخابية ،دراسة تأصيلية مقارنة،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الوادي،الجزائر ،عدد 5،جوان 2012 .

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....1

الفصل الأول:دور القضاء في المرحلة السابقة للإقتراع.....5

المبحث الأول:دور القضاء في إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية 6

المطلب الأول: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية.....6

الفرع الأول تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية.....6

الفرع الثاني: : إختصاصات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية.....8

المطلب الثاني:. المنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية.....11

الفرع الأول:. الطعن في قرار رفض الإعتراضات 12

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالقوائم الإنتخابية.....14

المبحث الثاني: : دور القضاء في مرحلتي الترشح والحملة الإنتخابية.....17

المطلب الأول:. دور القضاء في مرحلة الترشح.....18

الفرع الأول: شروط وإجراءات الترشح.....18

الفرع الثاني: منازعات عميلة الترشح.....24

المطلب الثاني: :دور القضاء في الرقابة على الحملة الإنتخابية.....33

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية 34
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية.....35
خاتمة الفصل الأول.....39
الفصل الثاني :دور القضاء في المرحلة المعاصرة للإقتراع وما بعدها.....40
المبحث الأول:.. دور القضاء في عملية التصويت.....40
المطلب الأول: الهيئة المشرفة على عملية التصويت.....40
الفرع الأول: تشكيلة مكاتب التصويت.....41
الفرع الثاني:.. مهام مكاتب التصويت.....42
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بسير عملية التصويت.....43
الفرع الأول:الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت 43
الفرع الثاني :الطعن القضائي.....46
:المبحث الثاني: دور القضاء في عمليتي الفرز وإعلان النتائج.....54
المطلب الأول: دور القضاء في عملية الفرز.....54
الفرع الأول: تشكيلة لجان الفرز.....54
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بعملية الفرز 55
المطلب الثاني: دور القضاء في إعلان النتائج.....57
الفرع الأول: إحصاء النتائج وإعلانها.....57

الفرع الثاني:. الطعن في نتائج التصويت.....60

خاتمة الفصل الثاني.....65

الخاتمة.....66

قائمة المصادر والمراجع 68

الفهرس.....73